

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



حرية الاعتقاد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالب:

أحمد المبارك عباسي

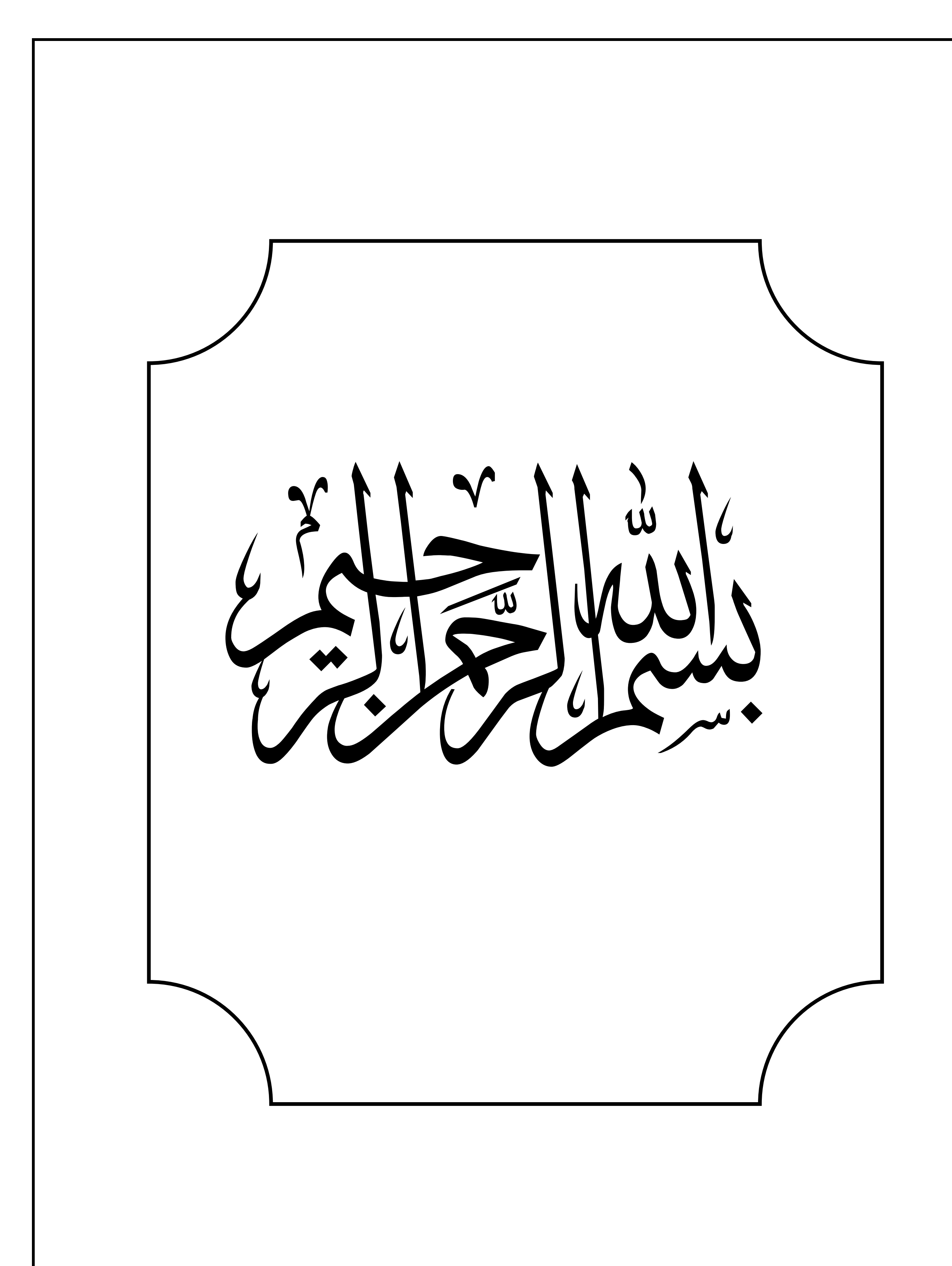
المشرف:

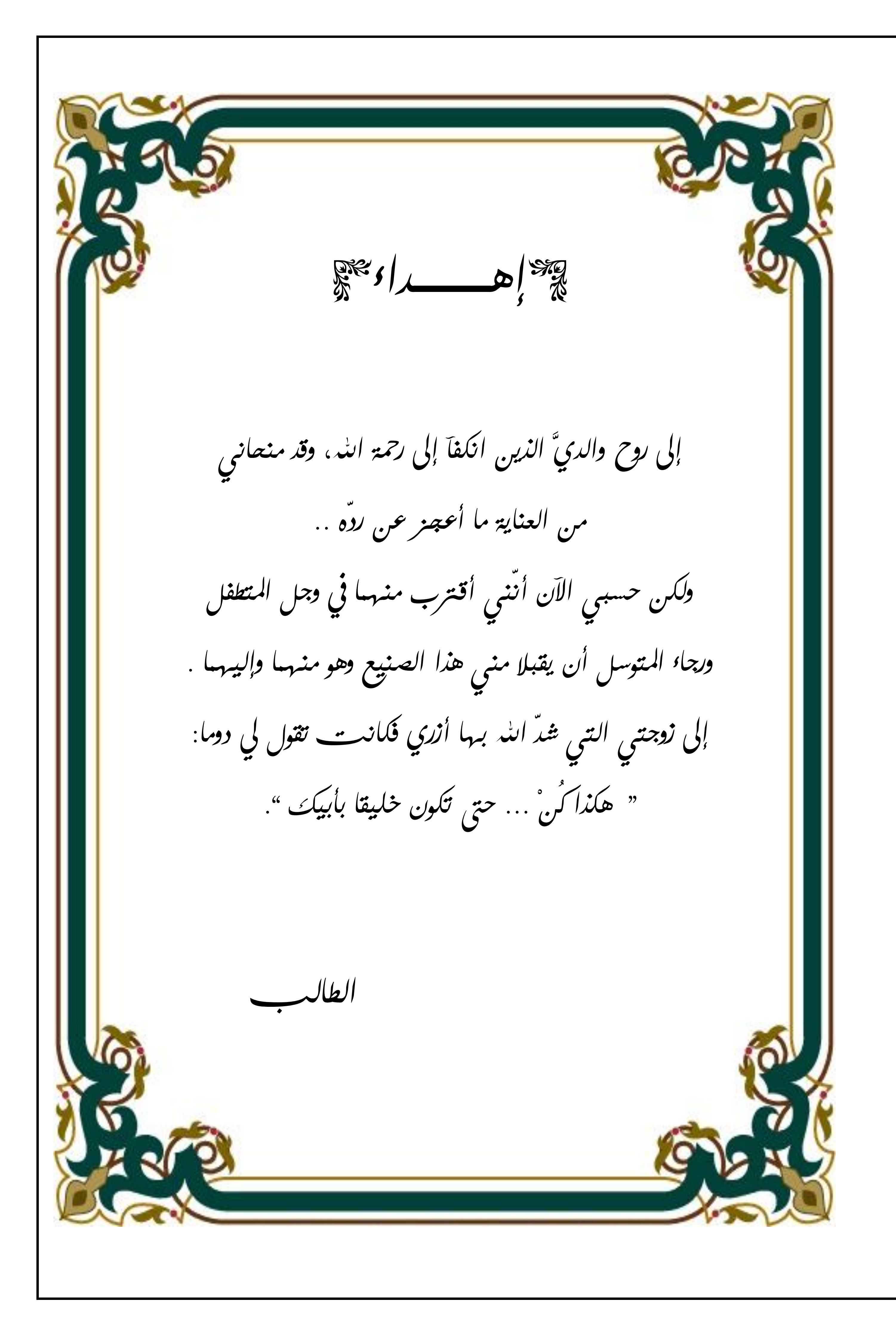
د. عبد القادر حوية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. د محمد رشيد بوغزالة	أســــتاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد القادر حوية	أستاذ محاضر. أ.	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ .الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد. أ.	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: **1437– 1438**هـ/ **2016– 2017**م


بسم الله الرحمن الرحيم



إهـــــداء

إلى روح والديَّ الذين انكفآ إلى رحمة الله، وقد منحاني

من العناية ما أعجز عن ردّه ..

ولكن حسبي الآن أنّني أقترب منهما في وجل المتطفل

ورجاء المتوسل أن يقبلا مني هذا الصنيع وهو منهما وإليهما .

إلى زوجتي التي شدّ الله بها أزري فكانت تقول لي دوما:

" هكذا كُنْ ... حتى تكون خليقا بأبيك ".

الطالب



الحمد لله الجليل ثناؤه، الجزيل عطاؤه، أحمده على ما أسبغ من النعمة وأظهر من المنّة وأسبل من السّتر، ويسَّر من العسر، وقرَّب من النّجاح، وقدر من الصّلاح، أحمده على آلائه، وأشكره على نعمائه.

أحمده ربي على ما منحني من جهد، وأعانني ويسَّر لي لإتمام هذا البحث، فله الحمد كلّه، أوَّله وآخره، ظاهره وباطنه، له الحمد حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرِّضى، وله الحمد على كل حال ومآل.

وإقرارا مني بالفضل أخط بمداد العرفان والتقدير جزيل الشُّكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الكريم: الدكتور/ حوبة عبد القادر حفظه الله ـ على تفضُّله بالإشراف على هذا البحث، فجزاه الله عني كل خير ، ورزقه الإخلاص، ونفع بعلمه الطلاب والباحثين.

كما يسرني أن أتقدم بوافر الشُّكر ـ مقدماً ـ إلى السَّادة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة الموقَّرة؛ لتفضُّلهم بقبول مناقشة هذه المذكّرة، أسأل الله أن يوفقهم لما فيه الخير والصلاح، وأن ينفعني بتوجيهاتهم القيّمة التي من شأنها أن تزيد البحث تنقيحًا وإثراءً.

وكذلك اتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذا البحث راجيا من المولى جل ثناؤه أن يجزي الجميع عني خير الجزاء.


مُقَدِّمَة

1- مقـــدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

الكلام في موضوع الحرية بوجه عام من أهم وأجل الموضوعات في هذا الزمان، وفي كل الأزمنة لأنه يمثل وترا جد حساس للأفراد بوجه خاص وللشعوب بصفة عامة ومع هذه الأهمية التي يكتسيها موضوع الحرية إلا أني أجد صعوبة كبيرة في الولوج إلى أغواره والغوص في أعماقه وذلك لعدة أسباب منها أن مفهوم حرية الاعتقاد يأخذ عدة اعتبارات ومناحي بالنسبة لتغير الزمان والمكان، وبتغير الأديان فلا يوجد مفهوم متداول عليه إجماع حوله نستطيع من خلاله أن نؤسس لدراستنا ونبني عليه الأسس والقواعد .

وإذا كانت الحرية حقا للفرد بالفطرة وهذه من المسلمات ،أكدت الشريعة الغراء على هذا الحق وتوالت النصوص الوضعية والاتفاقيات الدولية تنحوا منحي الشريعة الإسلامية السمحاء في محاولتها للحفاظ على هذه الحرية ،مع أن الإسلام ومنذ أربعة عشر قرنا مضت قد كفل بشموليته وكماله كل ما يحتاج الإنسان من حقوق ومن ضمنها الحرية في الاعتقاد إلا أنه أحاطها ببعض الضوابط وجعل لها حدودا تسيرها وحذر من مغبة الخروج عليها اتقاء ودفعا للشرور والمفاسد التي تنجر عنها وما قد يصيب الفرد والمجتمع أمنيا واقتصاديا وعقليا في حالة الخروج عن الخطوط التي رسمها لهذه الحرية .

2- أهمية البحـث :

الحريّة مطلوبة وضرورية وهي أقدس شيء بالنسبة للإنسان إلى جانب كرامته، وهذه عامة بالنسبة لكل فرد في أي نقطة من هذا العالم إذ تعتبر الحرية من المطالب الملحة التي لازمت الإنسانية على مدى التاريخ، فهي من خصائص الإنسان الذي يحيا بالحس والشعور. لهذا كان ضروريا ومن الواجب محاولة تبيان الوجه الحقيقي للإسلام من موضوع حقوق الإنسان بشكل عام وحقه في حرية الاعتقاد بشكل خاص ،مع دحض الاتهامات المزعومة والدسائس والمكائد التي تحاك ضد الإسلام بسبب هذه الحقوق ، وهذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

3- أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى التعريف بحرية الاعتقاد والبرهنة على أن الشريعة الإسلامية اعتبرتها حقا للإنسان كما عدها القانون الوضعي كذلك ،وكيف تناولت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإعلانات الحقوقية موضوع حرية الاعتقاد ،مع الموازنة بينهما خاصة في مجال الحماية التي وفروها لهذه الحرية من أجل تكريسها على أرض الواقع، مع محاولة الدفاع والذود عن الإسلام من خلال رد الشبهات المثارة حوله . كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى إبراز جانب أخر من جوانب هذا الموضوع وهو ضوابط حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

4- أسباب اختيار البحث

*** أسباب ذاتية:**

يعود سبب دراستي لهذا الموضوع لاهتمامي السابق بموضوع الحقوق والحريات العامة، والحرية الدينية بصفة خاصة، وهذا لما يمثله من أهمية بالغة في زماننا هذا وحتى على مستوي حياتنا الشخصية، إذ يجب علينا معرفة حقيقة حرية الاعتقاد والتفصيل في جزئياتها، وذلك من أجل تفادي التداخل بين الأديان خاصة السماوية لأنها تنبع من مصدر واحد.

***أسباب موضوعية:**

حرية الاعتقاد هي موضوع الساعة وخاصة في الدول العربية والإسلامية،خاصة في تكاثر حركات التبشير وتعدد الطوائف والمذاهب التي يجب على الدول الإسلامية الحد منها في إطار القانون الوضعي.

أما على الصعيد العلمي فإن لكل فرد أو شخص يعيش على هذه الأرض الحق في أن يعبد ما يشاء ،وأن يعتنق ما يريد من أفكار بدون إكراه أو تقييد، وبالمقابل لابد من حماية لهذا الحق من المجتمع الدولي والدول لمواطنيها وتكريس ضمانات مختلفة لتطبيقه.

5. إشكالية البحث :

إلى أي مدى ضمنت الشريعة الإسلامية ونصوص القانون الوضعي الحماية الكافية لحرية الاعتقاد ؟.

المشكلات الفرعية

كيف تعامل الإسلام مع حرية الاعتقاد وما هي رؤيته لها.

هل أعطى القانون الوضعي الحق في حرية الاعتقاد.

ما هي الحماية التي قدمها الإسلام والقانون الوضعي لضمان حرية الاعتقاد.

6- منهجية البحث:

أ- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل نصوص الشريعة الإسلامية والمستمدة من مصادرها أي القرآن والسنة النبوية، ثم تحليل النصوص الدستورية والقانونية على الصعيد الداخلي، بالإضافة إلى نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب- المنهج المقارن: وذلك بمحاولة إجراء مقارنة وموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وذلك فيما تعلق بتشريع حرية الاعتقاد فيهما، ومن ثم المقارنة بين الحماية والضمانات التي قدمها الإسلام لهذه الحرية، وما قدمته النصوص القانونية الوضعية لحماية حرية الاعتقاد.

7- صعوبات البحث :

لا يمكن أن تتم أي دراسة في مجال البحث العلمي من دون وجود بعض الصعوبات، وعليه يمكن القول بأن أهم الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث هو كثرة الانشغالات خاصة على صعيد العمل، بالإضافة إلى ذلك كثرة الكتابات في هذا الموضوع مما صعب من ضبط الموضوع في إطاره المحدد سابقا.

8- الأبحاث السابقة :

هناك عدة دراسات وأبحاث منها رسالة ماجستير للطالب عبد الله بن سعد أبا حسين من جامعة نايف للعلوم الأمنية بعنوان حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة تأصيلية مقارنة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة حرية الاعتقاد من خلال استقراء النصوص في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ومحاولة الرد على بعض الشبهات الواردة في الإسلام حول حقوق الإنسان ،وأصبغ عليها دراسة تاريخية بين فيها نشأة الاعتقاد والأسباب التي تؤدي إلى تغيير الاعتقاد، حيث يلتقي بحثي مع هذه الدراسة في مفهوم حرية الاعتقاد، ضوابط حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حرية الاعتقاد في الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي.

تتميز عنها في بيان حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي والنصوص الوضعية، ومدى إعطاء القوانين الجزائرية الحرية للفرد في ممارسة الطقوس الدينية، وبيان القيود الواردة على حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أيضا رسالة ماجستير للطالبة بن جيلالي سعاد من جامعة الجزائر -1-كلية الحقوق – سعدين حمدين- بعنوان حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري.

يهدف هذا البحث إلى دراسة حرية الاعتقاد من خلال تحليل النصوص في القوانين الوضعية حول الحريات عامة وحقوق الإنسان ،خاصة حق الاعتقاد وأصبغ عليها دراسة نقدية وتحليلية بين فيها الأسس القانونية لحرية المعتقد في إطار القوانين والتشريعات الدولية والقانون الجزائري، كما ركزت الدراسة على التشريعات الجزائرية بالإضافة إلى تناولها إلى مظاهر ممارسة حرية المعتقد والضمانات التي تحميها.

تلتقي دراستي مع هذه الدراسة في مفهوم حرية الاعتقاد في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الحقوقية والقانون الوضعي .

تتميز عنها في بيان حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي ،وضوابط حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وبيان القيود الواردة على حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي .

9- *خطة البحث*:

قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين إضافة إلى خاتمة عامة وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية حرية الاعتقاد وتطوره وتضمن مبحثين

المبحث الأول: التطور التاريخي لحرية الاعتقاد

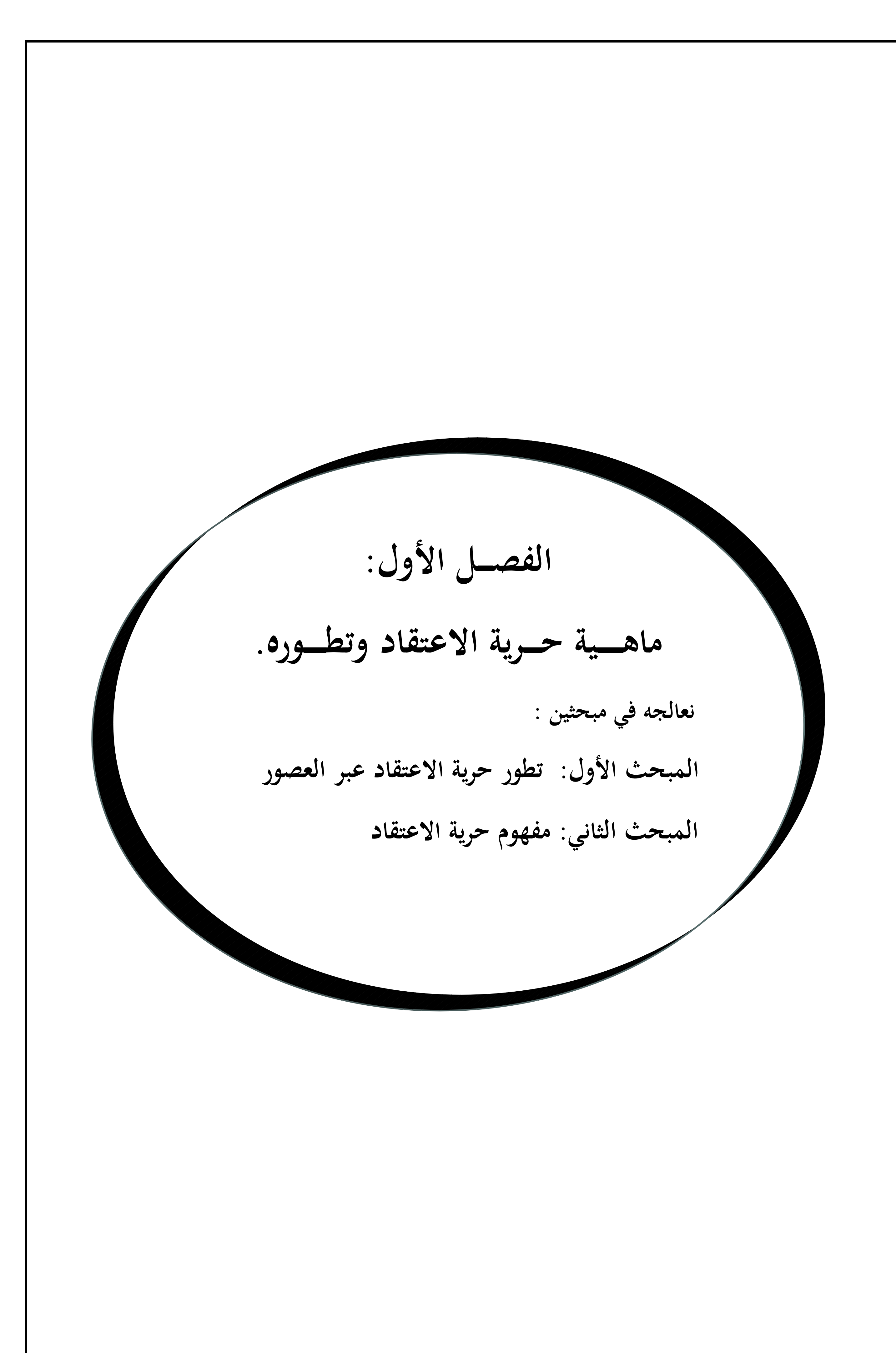
المبحث الثاني: مفهوم حرية الاعتقاد

الفصل الثاني: حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وتضمن مبحثين

المبحث الأول: حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: حماية حرية الاعتقاد في القانون الوضعي

وفي الأخير أسأل الله ﷻ بمنّه وجوده وكرمه؛ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، ونافعا لكلّ من قرأه. والله أسأل أن يعلمَنا ما ينفعنا وينفعَنا بما علمنا ويزيدنا علماً، والحمد لله ربّ العالمين.



الفصـــل الأول:

ماهـــية حـــرية الاعتقاد وتطـــوره.

نعالجه في مبحثين :

المبحث الأول: تطور حرية الاعتقاد عبر العصور

المبحث الثاني: مفهوم حرية الاعتقاد

الفصــل الأول

ماهـــية حــرية الاعتقاد وتطــوره

تعدّ الحرية في الحياة بلا خوف يهددها أساسا مُهماًّ للأمن البشري، وقد يتعرض هذا الأساس للتهديد جراء انتهاك بعض مظاهرها ومنها الدينية، فإذا كان الإنسان لا يمكنه اختيار ما يعتقده أو ما يؤمن به فهذا يؤثر على حريته وأمنه، إذ أن هذا التهديد له تأثير مباشر على سلامة وديمومة العنصر البشري أفراداً وجماعات، فعندما يصبح انتهاك الحريات العقائدية أو التمييز فيما بينها أمرا منهجيا ومدعما من النظام فهذا يؤدي إلى الاضطرابات بين المجتمعات المحلية وربما حدوث الأزمات الدولية، ولتفادي هذه المخاطر والتهديدات لابد من اتخاذ تدابير وحماية خاصة لهذا الحق.

إنّ التعليم في مجال حقوق الإنسان وسيلة أساسية لتأمين احترام أفكار الآخرين ومعتقداتهم الدينية، ولا يتم تعلم الاحترام والتسامح ومراعاة الكرامة الإنسانية بالإكراه، وإنما هي عملية طويلة الأمد تلتزم فيها جميع الأطراف المعنية بالعمل سوية لتعزيز أمن الإنسان على الصعيدين الفردي والعالمي.

ولم تكن حقوق الإنسان عامة، والحرية الدينية خاصة على الصورة الشائعة اليوم محلياً وعالمياً، في أحقاب التاريخ، وفي ظل المواثيق الدولية والمنظمات العالمية، وإنما اعتراها الاضطراب والغموض، والتفاوت، والاختلاف، والتطور ، والتدرج من هذا المنطلق سأحاول في هذا الفصل تناول تطور الاعتقاد عبر العصور (مبحث أول)، ومفهوم حرية الاعتقاد (مبحث الثاني).

المبحث الأول

تطور حرية الاعتقاد عبر العصور

نعالجه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التطور التاريخي لحرية الاعتقاد في العصور القديمة.

المطلب الثاني: تطور حرية الاعتقاد في الشرائع السماوية.

المطلب الثالث: تطور حرية الاعتقاد في التشريعات والنظم الدولية والداخلية؟

المبحث الأول:

تطور حرية الاعتقاد عبر العصور.

يشكل الإيمان حقا ساميا من الحقوق في ترتيب الحريات العامة لأنه ذو علاقة وطيدة بروح الإنسان ويتصل بأغوار الأحاسيس والشعور. والدين له دور مهم جدا في حياة الأمم وتكوين المجتمعات القديمة والحديثة، ولا يزال تأثيره واضحا جليا راسخا في النفوس وله تأثيره بنسب متفاوتة في المجتمعات العصرية. لذا سأتطرق للتطور التاريخي لحرية الاعتقاد في العصور القديمة (مطلب أول)، والتطور التاريخي لحرية الاعتقاد في العصور الوسطي (مطلب ثاني) والتطور التاريخي لحرية الاعتقاد في العصر الحديث (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

التطور التاريخي لحرية الاعتقاد في العصور القديمة.

كانت حرية الاعتقاد في الحقبة الزمنية القديمة عبارة عن بعض الحقوق البسيطة التي تظهر مرة وتختفي أحيانا أخرى ، ولم تكن بالشكل المتعارف عليه الآن، وهذا عائد لعدة عوامل أثرت في تكوينها وظهورها. وعليه سأحاول في هذا المطلب أن أستعرض التطور التاريخي لحرية الاعتقاد في الحضارات القديمة ابتداءً بالفراعنة المصريين (فرع أول)، ثم الإغريق (فرع ثاني)، وفي حضارة الرومان (فرع ثالث) .

الفرع الأول: التطور التاريخي لحرية الاعتقاد عند الفراعنة المصريين

كانت حرية الاعتقاد لدي الفراعنة المصريين مقصورة على تقديم إله جديد على قدر المساواة مع الآلهة الأخرى، ولم يكن هناك تشديد على الدين فالديانة المصرية أبرزت تسامحها وتعايشها اندماجها وعبرت عن كرها للتمييز. ولطالما قبلت الكثير من المعبودات الجديدة القادمة من خارج مصر، في مجْمَع آلهة مصر.[1]

[1] ياروسلاف تشريني، الديانة المصرية القديمة ، ترجمة :أحمد قدري،ط01، دار الشروق، مصر،1996، ص 26.

وربما ما كان يميز المجتمع المصري القديم أن الدولة لم تكن تمثل تشخيصا قانونيا للشعب إنما كان المجتمع السياسي يقوم على شخص الملك الإله، والحرية في مصر القديمة هي حرية الفرعون، وهو وحده حرّ في أن يفعل ما يشاء متى شاء كيفما شاء، ولا حرية للمحكومين.[1]

إن حرية الإنسان المصري كانت محدودة أولا وقبل كل شيء في السلطة الدينية التي يتمتع بها الملك الإله الفرعوني، ونتج عن ذلك أن من ينتمي إلى جماعة تدين بدين مخالف لدين الجماعة يعتبر عدوا يحل قتله وسلب ماله.[2] وخلاصة القول أن الحضارة المصرية لم تكن بها حرية الاعتقاد فالحرية عندهم مقصورة على الجماعة التي تدين بدين الملك ولا مجال للحديث عن حرية أخرى.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحرية الاعتقاد عند الإغريق

ظهرت الحضارة الإغريقية في أواخر الألف الثانية قبل الميلاد وظلت قائمة حتى القرن الثالث قبل الميلاد، وكان بروزها في الجنوب الشرقي لأوروبا اليونان حاليا وانتشرت هناك إلى المناطق الواقعة حول سواحل البحر الأسود وشرق المتوسط ثم امتدت عبر القارة شرقا إلى أسيا الوسطي والهند .[3]

وأهم ما ميز هذه الفترة تطور المعرفة لدى الإنسان، وهذا راجع لجهود كثير من الفلاسفة مثل –سقراط وأرسطو وأفلاطون –وبالرغم من كل التقدم الحاصل للوصول إلى الدولة المدنية إلا أنها كانت مدنية قاصرة وشكلية لأنها اكتفت فقط بممارسة سلطة الحكم من قبل المواطنين الأحرار وكان للحكام حق التدخل في أدق تفاصيل حياة المواطنين وسلبهم أموالهم وتجريدهم من كل الحريات والحقوق الشخصية أن أرادوا أن يكونوا أفراداً أغريقين.[4]

بالإضافة إلى كل ذلك كان هناك جملة من الشعائر الدينية التي يمارسها الإغريق وتقاليد يذكرها الناس والتي تحتاج إلى تفسير. وهذا ما أدى إلى أخذ فكرة مُضيقة عن حرية الاعتقاد لأن تعدد الآلهة عند الإغريق مع كونهم أمم وطوائف منقسمة كانوا في صراع دائم ومتواصل

---

[1] أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ايتراك للنشر والتوزيع،مصر،1998،ص، 66.

[2] محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم، مركز الأجانب في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2009 ، ص،32 .

[3] عبد اللطيف احمد على، التاريخ اليوناني–العصر الهلادي–، دار النهضة العربية، لبنان ،1976 م، ص105.

[4] مهدي بغدادي ، بين الحريات وحقوق الإنسان، مجلة النبأ، العددان 30و31، السنة5، العراق،1998 ، ص 1،ص4.

وانتقال من مكان إلى مكان. ومن خلال انتقالهم كانوا يرحبون بالديانات الجديدة مع المجتمعات المستقبلة لهم أو التي فرضت نفسها عليها. من خلال استمرارها في ديانتها وقبول الديانات الأخرى الموجودة من قبل [1].لذا لم تشهد بلاد الإغريق نظاما دينيا موحدا وإنما كان لكل مدينة ديانة وطقوس خاصة بها، ورغم ذلك فان الأعياد الدينية الكبرى كانت مناسبة للشعور بالوحدة الدينية حيث كان اليونانيون يجتمعون حول إله واحد.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لحرية الاعتقاد عند الرومان

تطور مفهوم حرية الاعتقاد عند الرومان خاصة في القانون المدني المتعلق بالأفراد إلا أنه ضل في حدود القانون ولم يرق بحريات الإنسان وحقوقه لما هي عليه الحال الآن، فبالرغم من أهمية الدين والمشاعر والطقوس الدينية إلا أنّ الحكام الرومانيين لم يكن لديهم اهتمام بما يعتنقه الأفراد من مبادئ بشرط أنه يساهم في المناسبات والاحتفالات الرسمية للدولة بشكل رسمي وعلني، وبعد هذا فكلّ مطلق الحرية في أن يعتقد ما يشاء دون المساس بواجباته الوطنية.[2]

كما ينبغي أن تتخذ جميع الديانات والجمعيات صفة العلانية وأن تكون مباحة للجميع كما يجب الحصول على الموافقة من المسؤولين الحكوميين لنشاط مثل هذه الديانات وهذا ما يوجد في قوانين "ألواح الإثنا عشر "ضمن اللوح الحادي عشر تحت عنوان "في عبادة الآلهة"(بالمادة 02) منه حيث نصت على أنه :"لا يجوز لأحد أن يعبد سرا آلهة جديدة وغريبة ما لم يأذن بذلك أولو الأمر ". وهذا نص صريح في القانون الروماني أنه لأجل ممارسة الشعائر الدينية يجب توفر تصريح أو إذن مسبق، أما (المادة 03)فيتضح منها على أنه يمكن للشخص أن يحتفل بالاحتفالات الدينية التي اعتاد ممارستها في الهياكل التي شادها أجدادها .[3]

أما إذا كانت اجتماعاتهم والتقاؤهم في أماكن سرية وبعيدة تثير الريبة والشكوك فهذا يدل على سوء نواياهم وسوء ما يضمرون من شرور هكذا كان يعتبر الرومانيين الاجتماعات السرية، والدين قديما يعتبر أساس وحدة المجتمعات فأفراد الوحدة السياسية يشتركون في عبادة واحدة وأي شخص لا يعتقد ما يعتقدون فهو أجنبي عنهم، وبهذا لا يتمتع بأي حق من الحقوق .

---

[1] هـ-كيتو، الإغريق، ترجمة: عبد الرزاق يسري، مطبعة الاستقلال الكبرى، ص260.

[2] ب. تشالرز ورث، الإمبراطورية الرومانية ، ترجمة :رمزي عبده جرجس، دار مكتبة الأسرة ، 1999، ص ،161.

[3] نجيب إبراهيم طراد ، تاريخ الرومانيين، المطبعة اللبنانية، لبنان،1886، ص83.

على الرغم من كل المظاهر والسّمات التي كانت روما تبديها في التسامح مع الأديان إلا أنها كانت تحتاط بحكم تقاليدها الوطنية وشعورها القومي لكل عقيدة ذات صبغة قومية غير الرومانية كاليهودية مثلا، لذا قام الرومانيون في أعقاب ثورة اليهود عام (66ق م) بتدمير هيكل اليهود في أورشليم وذلك ليمنعوا نشاط هذا الدين لإحساسهم بخطورته.[1]

وبعد مشكلة العقيدة اليهودية ظهر مذهب جديد أصبح وفق القانون الروماني عقيدة غير مشروعة يطلق عليها أتباع "خويستوس" (المسيح عيسى عليه السلام) وكان الإمبراطور الروماني "نيرون " قد عاقب مجموعة منهم بدعوى الحرق العمد لمدينة روما واتهام المسيحين بذلك لأنهم يشكلون جماعة مشبوهة، فأمر بسجنهم لأن تمسكهم بعقيدتهم يمنعهم من تقديم فروض التكريم للدين الروماني وألهته وتمثال قيصر وهذا يمثل خيانة عظمى يعاقب عليها القانون الروماني.[2]

هذه لمحة وجيزة عن تطور حرية الاعتقاد في العصور القديمة، حاولت من خلالها إبراز مدى تمتع الفرد في تلك العصور بحرية الاعتقاد، وسأتطرق إلى تطور حرية الاعتقاد في الشرائع السماوية في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:

تطور حرية الاعتقاد في الشرائع السماوية.

لا يمكن إغفال دور الشرائع السماوية في تطور حرية الاعتقاد عبر التاريخ خاصة وأنّ للشرائع تأثير في شتى نواحي الحياة الإنسانية وما تعلق أيضا بعلاقة الفرد مع غيره الأجنبي عنه أو المختلف معه في العقيدة، فقد اهتمت كل العقائد السماوية بهداية الناس إلى عبادة الله وحده وإلى رسالة التوحيد عن طريق رسل مبشرين ومنذرين ومؤيدين بالمعجزات التي تؤيد صدق دعواهم، لذا سأتناول في هذا المطلب التطور التاريخي لحرية الاعتقاد في اليهودية (فرع أول)، وفي المسيحية (فرع ثاني)، ثم في الإسلام (فرع ثالث).

---

[1] ب. تشارلز ورث، المرجع السابق، ص 176.

[2] المرجع نفسه، ص 177، ص178.

الفرع الأول: التطور التاريخي لحرية الاعتقاد في اليهودية.

الكلام عن الشريعة اليهودية يطول لكن يجب الإشارة إلى تاريخ بني إسرائيل الذين حرفوا الوحي الإلهي والتوراة الأصلية التي أنزلت على موسى عليه السلام فقد مرّ تاريخهم بمراحل عدة دونها الحاخامات في كتبهم وأبرزها التلمود.[1]

في الحقيقة كانت رسالة موسى عليه السلام رسالة حرية تُخرج بني إسرائيل من عبودية الفرعون في مصر إلى عبادة الله وحده، لكنهم نكثوا أيمانهم وعهودهم وعبدوا العجل المذكورة قصته في القرآن، وبعد وفاة موسى عليه السلام بدأ تحريف التوراة، وبدأ معتقدهم بالله يكون منحرفا ومجسما لا يليق بالله سبحانه، فالحرية الدينية عندهم هي حرية بني إسرائيل في الإيمان بعقائدهم التي ابتدعوها. وكانت نظرتهم للشعوب الأخرى نظرة استعلاء واستحقار، ويرون أنهم مختارون ومصطفون على باقي الأمم وتسمح لهم عقيدتهم احتقار الناس لحد وصفهم بالحيوانات والدوس على كرامتهم .[2]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحرية الاعتقاد في المسيحية

المسيحية دعوة للتوحيد ،وقد جاءت لتصحح بعض المفاهيم التي اختل توازنها عند بني إسرائيل وتحولت إلى عبادة المادة بدل الروحانيات. وقد تكون المسيحية أكثر الشرائع تعقيدا وعلمها عيسى عليه السلام دينا بسيطا سهلا، لكن التعقيد طرأ عليها بعد ذلك حتى أصبح فهمها صعبا للغاية وأصبح الغموض سمة من سماتها التي تعرف بها.[3]والمسيحية كما قلنا ديانة سماوية وهي دعوة للتوحيد أما عقيدة التثليث فهي غريبة عنها في الحقيقة وأهل التوراة لم يعرفوها ولم يعتقدوها يوما، فذهب مؤسسو هذه العقيدة إلى تحريف أجزاء من التوراة ليجعلوا لهذه العقيدة دعائم ومصادر يستندون إليها .

وبدأ التأويل والتحريف يدخل إلى هذه العقيدة، وبدأت الأكاذيب على الذات الإلهية وهذا ما أدى إلى نقل المسيحية من الروحانية إلى التثليث ونقل عيسى من رسول إلى إله وقولهم بأن عيسى هو ابن الله ونزل ليضحي بنفسه للتكفير عن خطيئة البشر وأنه عاد مرة

---

[1] مصطفي حلمي، الإسلام والأديان دراسة مقارنة، دار بن الجوزي، القاهرة، مصر،2005 ، ص،152.

[2] أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق ،ص، 66.

[3] أحمد شلبي، المسيحية (سلسلة مقارنة الأديان)، ج2، ط12، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،2002 ، ص،33.

أخرى إلى السماء ليجلس عن يمين أبيه. فهذا من التحاريف في التوراة ومر زمن وجاءت أجيال إلى غاية عهد قسطنطين، الذي أصدر سنة 325م قانون التسامح وأراد أن يضع حدا حول حقيقة المسيح فدعا لمؤتمر – نيقية – سنة 325م، وحضره جل العلماء وقد كان جليا من خلال كثرة الحضور أن أغلبيتهم كانت تدين بالمسيحية الحقيقية، لكن هذا الأمر لم يعجب بعض رجال الدين والمقربين من الإمبراطور وثاروا وأثاروا الإمبراطور عليهم وأصدر أحكاما بإخراج الرؤساء الموحدين ونفى الكثير منهم. وتم عقد مؤتمر جديد حضره الأعضاء الذين كانوا يعتقدون مذهب بولس واتخذوا قرارا بألوهية عيسى عليه السلام. وكذلك قرروا تدمير كل ما يخالف هذا الرأي ومعاقبة كل من يخالف هذه الأوامر. فاختفت المسيحية شيئا فشيئا نتيجة لذلك.[1]

وفي المقابل لما صارت المسيحية هي الدين الرسمي للدولة الرومانية، سامت خصومها شتى أنواع العذاب سواء من الداخل أي المسيحين أصحاب المذاهب الأخرى أو غيرهم من الديانات، وخصوصا ما لاقاه المسلمون من اضطهاد وتقتيل في الأندلس غداة سقوط حضارة المسلمين هناك. وهذا بعد ما نهلت من معارفهم وعلومهم فبدأت المسيحية الغربية تقيم لهم محاكم التفتيش لتنقب على قلوبهم، ولم تعترف لهم حتى لو كفرت ألسنتهم، وهذا اعتداء صارخ على حرية اعتقادهم وحرية ما يؤمنون به.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لحرية الاعتقاد في الإسلام

لما بزغ فجر الإسلام في قلب الجزيرة العربية، وقيام أول دولة إسلامية على يد النبي الخاتم والرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم. جعلت من كتاب الله دستورها فكانت الانطلاقة الفعلية والحقيقية لفترة الخير والرحمة للبشرية جمعاء بعد فترة طويلة من الحروب التي كانت بين العرب واليهود في المدينة، وأعلن النبي صلى الله عليه وسلم "معاهدة المدينة "التي أسست الهدنة التاريخية بينهم ومنحت الحرية الدينية لكل من المسلمين واليهود والوثنيين كما وضعت لبنات العلاقات بين المسلمين من أنصار ومهاجرين وبين الطوائف الأخرى باعتبارهم مواطنين في الدولة الإسلامية. حيث أثبتت الوثيقة لهم حق الانتماء إلى ديانتهم اليهودية وحرية

[1] أحمد شلبي، المرجع السابق، ص307، ص311.

ممارستها. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: الآية رقم:256].

وبالرجوع إلى نصوص شريعتنا الغراء نجد أنها قد قررت حرية الاعتقاد ونادت بها قبل صدور القرارات الدولية والمعاهدات واللوائح بقرون وكرسها المسلمون على أرض الواقع نظريا وتطبيقيا طوال فترة زهو الحضارة الإسلامية، وذلك في أبهى صور العدل والتسامح والتعايش مع الأجنبي والشواهد ملئ بهذا والفتوحات الإسلامية أكبر دليل على ذلك. تقول المستشرقة زيغريد هونكه "Ziegried Honke ": "لا إكراه في الدين، هذا ما أمر به القرآن الكريم، وبناء على ذلك فإن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام. فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة التعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعا دون أي عائق يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذي، أو ليس هذا منتهي التسامح؟ أين روي التاريخ مثل تلك الأعمال ؟ ومتى؟".[1]

يعدّ كلام المستشرقة زغريد شهادة ساطعة تؤكد لنا ما حظيت به تلك الطوائف إبان الحضارة الإسلامية من حرية في العقيدة وعيش بأمن وسلام جنبا إلى جنب مع المسلمين. وقد ظلت هذه الصورة الإيجابية من حرية لأهل الذمة في نصوص وفهم الشريعة الغراء نقية جلية لا غبار عليها سواء من جهة النظر أو التأصيل الشرعي أو من جهة التطبيق العملي، حيث كان أهل الذمة يحق لهم اعتقاد ما يريدون في دار الإسلام ولا يكرهون على الإسلام ولا على تغيير ما يعتقدون ولهم كل الحرية في ممارسة شعائرهم .

هذه لمحة سريعة عن تطور حرية الاعتقاد في الشرائع السماوية، حاولت من خلالها إبراز تطورها في تلك الديانات، وفيما يلي سأتكلم عن تطور حرية الاعتقاد في النظم والتشريعات الدولية والوطنية.

[1] زيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، بيروت دار الجيل ، دار الأفاق الجديدة ، ط 8، 1413هـ-1993م، ص364.

المطلب الثالث:

تطور حرية الاعتقاد في التشريعات والنظم الدولية والداخلية.

كان العالم قبل الحرب العالمية الثانية يعيش في جو يسوده عدم التشريع والتقنين، ثم جاءت فترة ما بعد الحرب الثانية لتبدأ عملية تدوين الكثير من القوانين والحريات، لذا سأتناول في هذا المطلب تطور حرية الاعتقاد في الاتفاقيات العالمية (فرع أول)، وفي الاتفاقيات الإقليمية (فرع ثاني). وفي بعض القوانين الداخلية (فرع ثالث).

الفرع الأول : تطور حرية الاعتقاد في الاتفاقيات العالمية

اهتمت جل الاتفاقيات الخاصة بالحريات وحقوق الإنسان بموضوع حرية الاعتقاد وهذا من خلال ما جاء في مواد تلك الاتفاقيات والمواثيق، حيث بدأت بوادره بظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م في قصر شايو "Chaiu Palace" في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.[1]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصّ على حرية الاعتقاد، فجاء في المادة18:" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملء أو على حدة".[2]

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عملت بجد وبذلت جهدا كبيرا لوضع اتفاقيتان الأولى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى خاصة بالحقوق المدنية والسياسية، لوضع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيد التطبيق الفعلي وهذا ما تم فعلا بميلاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعتبر معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م، ودخلت حيز التنفيذ ابتداءً

1لمزيد من المعلومات ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، جامعة منيسوتا.

2الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18.

من 23 مارس 1976م.فألزمت أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع [1]. ونجد أيضا بعض الإعلانات المتخصصة والتي لها علاقة جد وطيدة بحرية الاعتقاد أذكر منها على سبيل المثال:

*إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 تشرين الثاني سنة 1959م

حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة عشر بإصدار هذا الإعلان من أجل حماية الطفولة بصفة قانونية، ومن بين الحقوق أن يتلقى الطفل التربية التي يرى الوالدان أنها مناسبة له وحمايته من كل أشكال التمييز العنصري والديني.

*إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

اعتُمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1981م، ينص في مجمله على احترام الإنسان في فكره ووجدانه ودينه.

الفرع الثاني: تطور حرية الاعتقاد في الاتفاقيات الإقليمية

لقي موضوع حرية الاعتقاد اهتماما كبيرا من الجانب الدولي لذا تطور بسرعة كبيرة دوليا وإقليميا، حيث أن الاتفاقيات الإقليمية لم تهمل هذا الحق. ونصت عليه في كثير من مواثيقها، لذا سأتناول التطور الحاصل في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (أولا) والاتفاقيات الإقليمية العربية والإسلامية (ثانيا).

أولا: تطور حرية الاعتقاد في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

انطلاقا من المكتسبات الأوروبية الفكرية والموروث التاريخي وفكرة حقوق الإنسان وقناعة الأوروبيين بحقوق الفرد التي يتمتع بها منذ ولادته وإلى غاية موته ولا يجوز المساس بها ولا الانتقاص منها. صدر في الاتحاد الأوروبي عدة اتفاقيات لحقوق الإنسان أهمها التي صدرت في

[1] ينظر :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةhttps://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ التصفح 2017/02/22.

04 نوفمبر 1952م،ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م. وهي أول اتفاقية إقليمية خاصة بحقوق الإنسان لذا نجد باقي الاتفاقيات قد تأثرت بها. وقد نصت هذه الاتفاقية على حرية المعتقد وحرية التفكير، والضمير والدين.[1]

ثانيا: تطور حرية الاعتقاد في الاتفاقيات الإقليمية العربية والإسلامية

كانت الدول العربية المستقلة حديثاً لا تزال تعاني من مخلفات وجراح الاستدمار الغاشم الذي كتم على أنفاسها دهرا من الزمن. وذلك لبناء الاستقلال والتمتع بالحرية والعدالة. بعد انضمام كثير من البلاد العربية والإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة، والتوقيع على ميثاقها، والتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وشيوع هذه المبادئ ولو نظريا في العالم، ظهرت صيحات عديدة تنادي بحقوق الإنسان من منطلقات إسلامية، تحدد نظرية الحرية الدينية فيها، وصدرت مؤلفات في هذا الخصوص، وتوالت البحوث والمقالات طوال النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي وسعت الهيئات والمنظمات في البلاد العربية والإسلامية لصياغة النصوص والمواثيق الإعلانات لحقوق الإنسان منها: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في 1981/9/19م، في جلسة اليونسكو، وبمبادرة من المجلس الإسلامي وذلك في 23 مادة، وفيها حرية الاعتقاد والحرية الدينية ، وحرية التفكير والتعبير، وحق الأقليات الدينية وغيرها. [2]

وتابعت منظمة المؤتمر الإسلامي -ومقرها جدة- العمل رسميا في بحث حقوق الإنسان في الإسلام عام 1979م. وشكل المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين، ووضعت عام (1401هـ/1980م) شرعية حقوق الإنسان في الإسلام في 25 مادة، وتضمنت المادة الخامسة منه على حرية الرأي والتعبير والدعوة إلى الخير، ونصت المادة الرابعة على حرية التدين ووجوب ثبات المسلم على دينه .[3]

---

1 ينظر :الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة09.

[2] محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، بحث مقدم في الدورة 19عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي ، إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 10.

[3] المرجع نفسه، ص 11.

أحالت منظمة المؤتمر الإسلامي المشروع إلى لجنة قانونية فعدلت النص، حتى عقد المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران، في كانون الأول (ديسمبر) 1989م فأقرها بعنوان " الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان "، وتضمن التسمية ووضع شعاره **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات الآية رقم : 13]. وذكّرت المقدمة بمقاصد الشريعة الخمسة، ومنها حفظ الدين ثم أعقبها 25 مادة، وجاء في المادة التاسعة أن من حق كل إنسان ... التربية الدينية ... بما يعزز إيمانه بالله ، وفي المادة العاشرة عدم الإكراه على تغيير الدين إلى دين أخرى أو إلى الإلحاد.[1]

وفي إطار الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، صادق عليه مجلس الجامعة في 15 سبتمبر 1994م، ويعتبر وثيقة حقوقية هامة جدا وما يهم في موضوعنا هو أن نص الوثيقة أشار إلى حرية العقيدة والفكر والرأي واعتبرها مكفولة لكل فرد.

الفرع الثالث: حرية الاعتقاد في النظم القانونية الداخلية

شهدت مختلف النظم والتشريعات الوطنية تطورا هائلا في باب الحقوق والحريات، ومن أهمها الحق في حرية العبادة، لذا سأتكلم عن التطور الحاصل في الدساتير العربية (أولا)، وبعض الدساتير الغربية (ثانيا).

أولا :تطور حرية الاعتقاد في بعض الدساتير العربية:

لقد تبنت جل القوانين والتشريعات العربية في دساتيرها موضوع حرية العقيدة لما له من أهمية بالغة وحساسية. لذا حاولت بعض الدول تقنينه في مواد دستورها فنجد مثلا دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1971م نص على أن :"تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية "[2].

[1] محمد الزحيلي، المرجع السابق ،ص 12.

[2] عبد الله بن سعد أبا حسين، حرية الاعتقاد بين الشريعة والقانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا،1428هـ-2007م،ص 196.

وقد كفل الدستور الأردني الصادر سنة 1952 ونص على أن :"حماية الدولة لحرية وممارسة شعائر العقائد والأديان الموجودة في الأردن، تبعا للعادات التي يجب مراعاتها فيها إن لم تتعارض مع الآداب والنظام العام "[1].

أما في الجزائر فحرية الاعتقاد مضمونة بموجب الدستور الجزائري، حيث جاء في المادة 02 من دستور الجزائر أن الإسلام هو دين الدولة و لكنه يضيف في المادة 36 من نفس الدستور "حرية العقيدة والرأي مضمونة "، كما أنه يساوي بين مواطني الدولة حيث تقول المادة 29 من الدستور" كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".[2]

وقد قيدت المملكة المغربية حرية الاعتقاد في تشريعاتها بحيث أنها لا توافق على أن تتولى الطوائف الموجودة على أرضه شؤون القضاء في الأحوال الشخصية، أو البت في منازعاتها، كما ضمن لهم حرية الاعتقاد وممارسة الشؤون الدينية للأفراد.[3]

لقد اتفقت الدساتير العربية في مجملها وبوجه عام على ضمان حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لجميع مواطنيها، ما لم تتعارض هذه الحرية مع النظام العام للدولة والآداب المحافظ عليها في كل دولة .

ثانيا :تطور حرية الاعتقاد في بعض الدساتير الغربية:

جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1958 وفي مقدمته ليبين لنا أن الشعب الفرنسي يعلن رسميا ارتباطه بحقوق الإنسان، وكذا مبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789م، والذي أكدته وأتمته دباجة دستور 1946م ومقدمته، التي أصبحتا جزءً لا يتجزأ من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958م، ولقد نصت المادة 66 من إعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م على أنه " لا

[1] عبد الله بن سعد أبا حسين، المرجع السابق، ص 198.

[2] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر1996 معدل ب:القانون رقم 02-03المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم19-08المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر2008 .

[3] عبد الله بن سعد أبا حسين، المرجع نفسه، ص 201.

يتعرض أحد للإزعاج بسبب آرائه حتى الدينية، بشرط أن التعبير عنها لا يخل بالأمن العمومي الذي حدده القانون، وهكذا يتضح مما سبق أن الحرية الدينية تجد أساسها في الدستور الفرنسي الحالي، وهذا الأخير تبنى كل من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789م،ومقدمة دستور 1946م.[1]

أما في الدستور الأمريكي فإن حرية الاعتقاد في أمريكا عموما لها خلفية تاريخية متعلقة أساسا بسيرة رجال الدين والكنيسة، وموقفها من رجال السلطة ومن مفهوم الحرية، لكن نجد نصوصا صريحة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية تنص على حرية الاعتقاد، فنجد في افتتاحية الدستور المؤرخ في 17 سبتمبر 1787 م "نحن شعوب الولايات المتحدة الأمريكية لكي نؤلف اتحادا أكثر كمالا، ولكي نقيم العدالة ونضمن الاستقرار الداخلي، ونذود للدفاع المشترك، ونزيد من الرفاهية العامة ونضمن نعمة الحرية لأنفسنا وللأجيال القادمة "[2].

هذا ما أمكن تناوله حول جزئية التطور التاريخي لحرية الاعتقاد، فقد حاولت إعطاء صورة عامة ابتداء بالعصور القديمة، مرورا بالديانات السماوية، وصولا إلى العصر الحديث، وبعد الانتهاء من الحديث عن التطور التاريخي لحرية الاعتقاد، نصل إلى مفهوم هذه الحرية وما تعلق بها من مصطلحات، وهذا ما سأتناوله في المبحث الثاني.

---

[1] لمزيد من المعلومات ينظر :نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2013 ،ص67.

[2] ينظر : دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر في 17-09-1787 ،منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، جامعة منيسوتا.المادة 2.

المبحث الثاني

مفهـــوم حــرية الاعــتقاد

ونعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف حرية الاعتقاد.

المطلب الثاني: تمييز مصطلح الاعتقاد عن بعض المصطلحات المشابهة.

المبحث الثاني:

مفهـــوم حـــرية الاعــتقاد.

اهتم الإسلام والقانون بشقيه الداخلي والخارجي بمفهوم حرية العقيدة فجعلها إحدى الركائز الهامة التي يقوم عليها، وعمل على حمايتها، لأنّ بهذه الحماية يتحرر الإنسان من كل ما يمكن أن يُكرهُه على اعتناق دين لا يعتقد به، ولا شك أن الرغبة في عيش هذه الحرية واقعا هي التي أدت بالإنسان إلى صياغة مجموعة من الاتفاقيات سواء العالمية أو الإقليمية، ومحاولة الكثير من الفقهاء إعطاء فكرة أو تعريف لهذه الحرية، من أجل هذا تناولت في هذا المبحث مفهوم حرية الاعتقاد لغة واصطلاحا (مطلب أول)، والتمييز بينها وبين ما يشابهها من مصطلحات (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

تعريـــف حـــرية الاعتقـــاد.

حرية الاعتقاد مصطلح مركب يحتاج لبعض التوضيح والتعريف، لذا سأتناول في هذا المطلب المفاهيم المتعلقة به، تعريف الحرية (فرع أول)، والاعتقاد (فرع ثاني)، ثم أتناول تعريف حرية الاعتقاد كمصطلح مركب (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الحرية لغة واصطلاحا

سيكون الكلام في هذا الفرع عن التعريف اللغوي لمصطلح الحرية (أولا)، ومفهومها الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: الحرية لغة: جاء في الصحاح للجوهري: "حر الرجل يحرُ حرَاراً، وحرَ الرجل حرية ، من حرية الأصل ....وقال الفراء أن تحرير الكتاب تقويمه، وتحرير الرقبة عتقها .[1]

وجاء في لسان العرب لابن منظور"... الحُرُّ بالضم نقيض العبد والجمع أَحْرَارٌ وحِرارٌ .. والحُرَّة نقيض الأَمة والجمع حَرائِرُ. وحَرَّرَهُ أَعتقه.... يقال حَرَّ العبدُ يَحَرُّ حَرارَةً بالفتح أَي صار حُرّاً .

[1] إسماعيل بن حماد ،الجوهري، الصحاح ، مكتبة بن رشد، الرياض ،1419هـ.1999م ، ط1، ص 545.

وتَحْرِيرُ الولد أَن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ٣٥** ﴾[آل عمران الآية رقم: 35]. قال الزجاج هذا قول امرأَة عمران ومعناه جعلته خادماً يخدم فيُ متَعَبَّداتك.[1]

وفي المعجم الوسيط :"الحُرِّيَّة : الخلُوص من الشَّوائب أَو الرقّ أَو اللُّؤْم ." [2]

نستخلص من المفاهيم اللغوية السابقة أن جوهر ومناط الحرية يدور مدار التخلص من القيود والموانع التي تعيق الإنسان وتكدر صفو حياته.

ثانيا: الحرية اصطلاحا :

1-في الفقه الإسلامي :

نظر الإسلام إلى الحرية نظرة متميزة، ويظهر هذا خاصة ما لو قمنا بعمل مقارنة بينه وبين نظرة الحضارة الغربية وبعض الحضارات الشرقية القديمة، وبالرجوع إلى المصادر المنزلة القرآن والسنة بالرغم من عدم ذكرها بلفظها لكن بالبحث بين جنباتها ومن خلال النصوص تجد الحظ الأوفر الذي أخذه هذا المصطلح بمعانيه ودلالاته المختلفة، كلمة تحرير في قوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ٩٢** ﴾.[النساء الآية رقم:92]، وكلمة الحُر في قوله تعالى : ﴿ **ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ١٧٨** ﴾ [البقرة: الآية رقم:178].

وقد ورد لفظ التحرير والحر في السنة النبوية الشريفة والدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية وفضله وثوابه كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ**}.[3]

[1] محمد بن مكرم بن منظور المصري ،لسان العرب ، ،دار صادر ،بيروت، ط1، ص (177/4).
[2] إبراهيم مصطفي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، دار المعارف ، مصر ،1392هـ-1972م،ط2، ص (165/1).
[3] رواه مسلم ، رقم 2778، باب ،فضل العتق ، جزء 8، ص 28 .

كما يظهر مفهوم الحرية في أذهان الجيل الأول من خلال كلام عمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص رضي الله عنهم في قوله "متى استعبدتم الناس ،وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[1] .

وقد جاءت تعريفات عديدة للحرية لا تخرج عن معناها ومدلولها اللغوي والشرعي وإن كانت التعبيرات تختلف باختلاف التوجه والرؤى ومنطلقات معرفييها الفكرية والعقائدية أو المذهبية.

فالشريف الجرجاني يعرف الحرية بقوله:"الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة : الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية عامة، عن رق الشهوات، وحرية خاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار".[2]

ويوضح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور معنى الحرية بقوله:" جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين، أحدهما ناشئ عن الأخر. الأول: ضد العبودية وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر. والثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال ،وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض "[3]

2- في الفقه القانوني:

الحرية هي "المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين "[4] .

[1] أبو القاسم بن أعين القرشي المصري، فتوح مصر وأخبارها ، دار الفكر - بيروت - 1416هـ/ 1996 ، ص 290.

[2] علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات، تحقيق :إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت ،1405 هـ،ج1، ص 166.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق :محمد الطاهر الميساوي ، طبعة دار النفائس ، الأردن، ط2، 1421هـ-2001م ، ص 390.

[4] د رحيل محمد غرايبية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، دار المنار للنشر والتوزيع ،ط1، 1421هـ-2000م ،ص 41.

الفرع الثاني: تعريف الاعتقاد لغة واصطلاحا

مصطلح الاعتقاد من المصطلحات التي تعددت الأقوال والشروح حولها، وهذا باختلاف مشارب ومناهل شرّاحها لهذا سأحاول في هذا الفرع تناول التعريف اللغوي لمصطلح الاعتقاد (أولا)، ومفهومه الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: الاعتقاد لغة :

جاء في لسان العرب (عقد) العَقْد نقيض الحَلّ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده أَنشد ثعلب لا يَمْنَعَنَّكَ مِنْ بِغاءِ الخَيْرِ تَعْقادُ التمائمْ. واعتَقَدَه كعَقَدَه وتعَقَّدَ والمعاقِدُ مواضع العَقْد والعَقِيدُ المِعَاقِدُ قال سيبويه وقالوا هو مني مَعْقِدَ الإِزار أَي بتلك المنزلة في القرب.[1]

وقال راغب الأصفهاني العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع، والعهد، وغيرهما، فيقال: عاقدته، وعقدته، وتعاقدنا، وعقدت يمينه. ومنه قيل: لفلان عقيدة، وقيل للقلادة: عقد.[2]

ثانيا: الاعتقاد اصطلاحا:

1-في الفقه الإسلامي:

يعرف الدكتور عبد الله الأثري حرية الاعتقاد بأنها :" الأمور التي يجب أن يُصَدِّقَ بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. أَي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرّق إليه شك لدى معتقده، ويجب أَن يكون مطابقا للواقع لا يقبل شكا ولا ظنا؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يُسَمى عقيدة" .[3]

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ج 3،ص 296.

[2] الراغب الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن ، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق،ط1، 1412 هـ،ج 3،ص 147.

[3] عبد الله بن عبد الحميد الأثري ،الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)،ط1،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،1422هـ،ج1،ص11 .

والاعتقاد هو" تصديق القلب الجازم، أو حكم الذهن الجازم، فإذا كان مطابقا للواقع كان صحيحا، وإذا كان غير مطابق له كان فاسدا، ويطلق الاعتقاد على العلم تارة، وعلى اليقين تارة، وتارة على التصديق مطلقا، فيكون "على الأخير أعم" من أن يكون جازما أو غير جازم، مطابقا أو غير مطابق، ثابتا أو غير ثابت".[1]

قال الشيخ صالح الفوزان : "الاعتقاد : مصدر اعتقد، وهو اليقين الجازم الذي يعتقده القلب، ويسمي بالإيمان، فالاعتقاد والإيمان بمعني واحد. وللإيمان أركان ستة وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الأخر، والقدر خيره وشره، وهذه الأركان هي أصول الاعتقاد."[2] . وعرفها الأستاذ حسن البنا رحمه الله فقال: "العقائد هي الأمور التي يجب أن يصدق بها قلبك، وتطمئن إليها نفسك، وتكوّن يقينا عندك، لا يمازجه ولا يخالطه شك".[3]

2-في الفقه القانوني:

اقتصر معنى العقيدة عند الغرب على الجانب الانفعالي، فهو عبارة عن شعور داخلي يخضع لعدة مؤثرات داخلية، يدفع الإنسان إلى التصديق بقضية من القضايا، فمنهم من يعتبر هذا الشعور مبنيا على الوهم والعاطفة لا علاقة للعقل فيه، ومنهم من يجعل الاعتقاد مبنيا على العقل والعاطفة معا.

ومنهم من اعتبر-وهم الفلاسفة- العقيدة مبنية على الوهم والعاطفة مثل غوستاف لوبون فيقول : "أن العقيدة إيمان ناشئ عن مصدر لا شعوري يكره الإنسان على التصديق بقضية من القضايا من غير دليل "[4]. واختلف العلماء والفلاسفة في عزوها وردها عدة اتجاهات ومذاهب منهم من ردها إلى العاطفة ومنهم للعقل ومنهم من ردها إلى العقل والإرادة وهذا ما ذهب إليه الفيلسوف المشهور ديكارت. ومنهم من يعتبر الرأي والمنهج أيا كان فهو عقيدة.[5]

[1] الجربوع عبد الله بن عبد الرحمان، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، المملكة العربية السعودية، ج 1،ص 297.

[2] الفوزان صالح الفوزان ، عقيدة التوحيد، دار العاصمة، الرياض،1420 هـ1999م ، ط1، ص8.

[3] الشيخ حسن البنا، رسالة العقائد، ص 379 ،من مجموع الرسائل.

[4] عبد الله بن سعد أبا حسين، المرجع السابق ،ص 31.

[5] المرجع نفسه ،ص 31.

الفرع الثالث: تعريف حرية الاعتقاد كمصطلح مركب

سأتناول في هذا الفرع مفهوم حرية الاعتقاد كمصطلح مركب في الفقه الإسلامي (أولا) ومفهومه في الفقه القانوني (ثانيا).

أولا: تعريف حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي:

مصطلح حرية الاعتقاد مصطلح جديد وافد كغيره من مصطلحات الحضارة الغربية العلمانية، لذا يجب التنبه عند التصدي لهذا التعريف من الانزلاق وراء ما يحمله من مفاهيم وأراء علمانية غربية بعيدة عن مبادئنا، لأن هذا المصطلح نشأ في بيئة غير إسلامية، مما يجعله محملا بالخلفية الفكرية والثقافية التي نشأ فيها.

وعند تتبع التعريفات في هذا المجال لا نجد تعريفا موحدا للدين والمعتقد ولكن هناك عدة عوامل مشتركة في التعريفات الفقهية فقد عرفها المفكر الإسلامي الكبير محمد الغزالي رحمه الله :"هي الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام."[1]

وقد عرفتها ندوة الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة أل البيت)بالأردن عام 1413هـ وكان من بين محاورها حرية العقيدة، وقد تأثر تعريفهم كثيرا بالمفهوم الغربي، حيث جاء فيه ما يلي: "حرية العقيدة والعبادة: وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه ،بشرط أن لا تكون المجاهرة به سببا للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم ....وجاءت القاعدة الأساسية في حرية العقيدة في الإسلام في قوله **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾**[البقرة: الآية رقم:256].

[1] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط04، دار نهضة مصر، مصر،1999م، ص 63.

وقوله عز وجل: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس الآية رقم:99]. وجعل سبحانه عمل رسوله محصورا في التذكير والتبليغ فقط وأن الهداية منوطة بالله الهادي الرحيم."[1]

ثانيا: في الفقه القانوني:

لا شك أنه يقع على عاتق القانون الدولي لحقوق الإنسان عبئ توضيح مختلف ميادين حرية المعتقد وذلك من أجل مساعدة المجتمع الدولي في احترام وحماية الحريات الدينية والعمل على تعزيزها .

وقد عرفت بأنها" حق الأفراد في أن يعتنقوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل من الدولة "أو هي "حق الإنسان بأن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألا يكون مؤمناً بأي دين ".[2]

ونصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م أنه:" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نصوغ مفهوما لحرية الاعتقاد، فهي أن يكون للإنسان حرية ما يختار وما تطمئن له نفسه من الإيمان والنظر للخالق و الكون، والحياة والإنسان دون إكراه أو توجيه، أو تقييد.

بهذا المفهوم أكون قد أنهيت الحديث عن مفهوم حرية الاعتقاد ، وما تعلق بها من دلالات ومعاني، وسأتناول بعض المصطلحات المشابهة لها لكي نميز بينها وبين مصطلح حرية الاعتقاد.

---

[1] محمد الزحيلي، المرجع السابق ، ص 15.

[2] صالح بن درباش الزهراني ، حرية الاعتقاد في الإسلام ، في مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، العدد السادس 1433 هـ2016م، ص 16.

[3] انظر موقع هيئة الأمم المتحدة على الانترنت. http://www.un.org/ar/documents/udhr تاريخ التصفح:10-03-2017.

المطلب الثاني:

تمييز مصطلح الاعتقاد عن بعض المصطلحات المشابهة.

هناك مصطلحات من المهم تميزها عن لفظ الاعتقاد حتى نميز بينها ولا تختلط على ذهن القارئ ومنها مصطلح الدين والفكر وللتمييز بينها وبين مصطلح الاعتقاد يجب معرفة مفهومها ودلالتها.

لذا سأحاول في هذا المطلب أن أتطرق إلى بعض المصطلحات المشابهة لمصطلح الاعتقاد مثل مصطلح الدين (فرع أول) ،ومصطلح الفكر (فرع ثاني).

الفرع الأول: التمييز بين الاعتقاد ومصطلح الدين

الدين لغة:

مشتق من الفعل الثلاثي: دان، وهو لا يخرج عن معنى: ملكه وساسه وقهره أو خضع له وأطاعه، اتخذه ديناً، وتخلق به.[1]

فيظهر من هنا أن الدين يتضمن علاقة بين اثنين فيها انقياد وخضوع وتسلط وقهر من أحدهما للأخر.

الدين اصطلاحا:

عرف عدة تعريفات منها "وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات "وهذا تعريف أكثر المسلمين.[2]

أما غير المسلمين فهناك من يقيده بالناحية الأخلاقية ومنهم من يقيده بالناحية الفكرية والتأملية إلى غير ذلك من التعريفات.

ولو أمعنا النظر بين مفهومي الدين والاعتقاد لوجدنا أن مفهوم الاعتقاد أوسع من الدين، فهو يشمل في طياته الدين ويتجاوز معناه التقليدي الذي يدخل فيه أصحاب الديانات السماوية أو الوضعية أو كلاهما على حد سواء، وإنما يدخل فيه كذلك كل من الملحدين والعقلانيين وأي

---

[1] ابن منظور ، المصدر السابق، (164,13).

[2] دراز محمد عبد الله، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم ،الكويت ،بدون سنة نشر ،ص 33.

شخص له معتقد ضميري في نفسه، إذ نجد أن القانون الدولي الإنساني يتبنى مصطلح المعتقد بدلا من مصطلح الدين، وكذلك العقيدة. وقد استخدم مفرد العقيدة في الوثائق الدولية لتغطي حقوق الأشخاص غير المتدينين، أما العقائد ذات الطبيعة الأخرى إن كانت سياسية أو ثقافية أو علمية أو اقتصادية فلا تندرج في إطار حماية حرية المعتقد وإنما تعالج في إطار آخر. على حدة لأن الدين ينظم الأخلاق، وبدون الأخلاق ليست هناك حرية، فتثبيت المعتقدات من شأنه أن تمنع الانفعالات التي تكون بسبب اهتمام مفسروها بالأعمال العامة.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين الاعتقاد ومصطلح الفكر

الفكر لغة: جاء عند ابن منظور (فكر) الفَكْرُ والفِكْرُ إعمال الخاطر في الشيء قال سيبويه ولا يجمع الفِكْرُ ولا العِلْمُ ولا النظرُ.[2]

الفكر اصطلاحا:

الفكرة: قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر: جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب. ورجل فكير: كثير الفكرة، قال بعض الأدباء: الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهو فرك الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها.[3]

ويطلق أيضا على أنه:" أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق، ويطلق بوجه عام على جملة النشاط الذهني من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة "[4].

إذن من خلال المفاهيم الخاصة بالفكر نخلص إلى أن الفكر هو نتاج العقل وما يعتمد عليه من معطيات ووقائع موضوعية وربما أفكار متداولة ومعلومة، أي أن الفكر عموما هو محصول اجتهاد بشري .

---

[1] ينظر كتاب جان جاك شوفاليه، تاريخ الفكر السياسي، ص 187.

[2] ابن منظور ، المصدر السابق، (65,5).

[3] الراغب الأصفهاني، المصدر السابق ، (241,3).

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، عالم الكتب، بيروت ، لبنان، ص 137.

بمقارنة المفهومين الاعتقاد والفكر نجد أن العقيدة الإسلامية ليست فكرا، والدين اليهودي والنصراني ليس فكرا، بل إن هذه الأديان وحي من الله في الأصل .

إن حرية الفكر تتبع حرية الاعتقاد لأنهما متلازمين وهذا بالرغم من اختلاف مشاربهما وفروعهما الدينية والفلسفية والفنية بدون استثناء، لهذا السبب اقترن الفكر بالاعتقاد فحرية الفكر هي حق الإنسان في التفكير من دون قيد ولا ضابط، وحقه في الاعتقاد إتباع ما يمليه عليه فكره وضميره من سلوك وعقائد، وبهذا بالمعنى والمدلول للفكر نصل إلى أن الاعتقاد الذي هو محل بحثي يختلف كثيرا عن الفكر.

بهذا أكون قد أنهيت الحديث في هذا الفصل عن كل ما تعلق بالتطور التاريخي، ومفهوم حرية الاعتقاد وما شابهه من مصطلحات، وسيكون حديثي في الفصل الثاني عن حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

الفصل الثاني:

حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

نعالجه في مبحثين :

المبحث الأول: حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني:حماية حرية الاعتقاد في القانون الوضعي

الفصل الثاني:

حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

اعتنى الإسلام بإثبات الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه لكي تتحقق تلك الأهداف السامية من خلال سيادة القانون وطمأنينة المجتمع مما ينمي الأمة ويدفعها للإنتاج. ومن أهم هذه الحقوق حق الحرية في الاعتقاد الذي تتوق إليه النفوس لما فيه من إثبات إنسانية الإنسان لذا جاء الإسلام لإثبات هذا الحق مما لا يدع شك لأي باحث من خلال العديد من التشريعات الفقهية والأحكام العامة .

لكن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد أو ضابط، لأنها بهذا المعنى لا تتعلق نهائيا إلا بالله سبحانه وتعالى الذي يتصرف في الكون كما يشاء، ويدبره كما يريد، ولا يحدّ إرادته شيء، فله الأمر المطلق الذي لا قيد له ولا حد **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾**. [الأعراف الآية رقم: 54].وقوله عز وجل: **﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ ﴾**[آل عمران :الآية رقم:40].

ومن أجل ضمان هذه الحرية من كل اعتداء أو تجاوز، سارعت جل التشريعات الدولية والداخلية لوضع عدة ضمانات وآليات لحماية هذا الحق، ومن أجل تكريسه على أرض الواقع.

من خلال هذا الفصل سأحاول التطرق إلى بيان بعض الأدلة على حرية الاعتقاد في الإسلام وبعض ضوابطها والتي أحاط بها الشارع الإسلامي، وبيان بعض الشبه والاعتراضات المثارة حول حرية الاعتقاد (مبحث أول). ثم أتناول الحماية القانونية والقيود الواردة عليه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الجزائري (مبحث ثاني).



المبحث الأول:

حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.

ونعالجه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية حرية الاعتقاد.

المطلب الثاني: ضوابط حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الشبهات المثارة حول حرية الاعتقاد في الإسلام.

المبحث الأول:

حماية حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.

كان للإسلام موقفه الخاص من حرية الاعتقاد لأن الحرية الدينية في الإسلام تقوم على مبادئ محددة، وضوابط محكمة، حتى تحقق أهدافها، وتجني ثمراتها، وتضبط القائمين عليها، وتحذرهم من تنكبها، وتكشف لهم المزالق والمخاطر التي تنجم عن مخالفتها. وسبق تقييد الحرية الدينية بعدم الإكراه على الدين، ووجوب احترام الحرية الدينية لغير المسلم، ووجوب الحفاظ على بيوت العبادة لغير المسلمين، وصيانتها من العبث والاعتداء، لذا سأعالج مشروعية حرية الاعتقاد (مطلب أول)، ثم أستعرض أهم الضوابط التي تحكم حرية الاعتقاد (مطلب ثاني)، وأخيرا الشبهات المثارة حولها (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

مشروعية حرية الاعتقاد.

ذكرت سابقا أن الإسلام كان سباقا في جميع الحريات سواء الفردية الخاصة أو الحريات العامة ومنها حرية الاعتقاد منذ ظهوره، وسأذكر بعض الأدلة في القرآن (فرع أول) ، وفي السنة (فرع ثاني)، ثم بعض التطبيقات العملية لحرية الاعتقاد في التاريخ الإسلامي (فرع ثالث).

الفرع الأول : مشروعية حرية الاعتقاد في القرآن الكريم

جاءت النصوص والآيات القرآنية لتثبت للناس جميعا بما لا شك فيه على أن الإسلام هو دين الرحمة، الحق، الحرية والمساواة، وسأذكر جزء منها مع بعض التفصيل في هذا الفرع.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة الآية رقم: 256]. هذه الآية نزلت لبيان ما قد يتبادر في الأذهان من أن الدخول في الإسلام يكون بالسيف والإكراه وذلك لما سبقها من آيات القتال. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٤٤﴾ ﴾

[البقرة الآية رقم:244]. لأنه يفهم منها أن القتال لأجل دخول الكفار في الإسلام فكانت هذه الآية قاطعة للشك في أنه لا إكراه في الدين.[1]

وتعددت الأقوال في سبب نزولها نذكر منها على سبيل الاختصار:

*رأي ابن عباس وسعيد بن جبير أنها نزلت في قوم من الأنصار، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، وحين جاء الإسلام أرادوا إكراههم على الإسلام فناهم الله تعالى على ذلك ليكون لهم الخيرة في اعتناق الإسلام. عن بن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة الآية رقم: 256]. فكانت فصل بين من اختار اليهودية والإسلام، فمن لحق بهم اتبع اليهودية ومن أقام اختار الإسلام .[2]وهناك عدة روايات في هذا المعني نقلها الطبري والسيوطي في تفسيرهما.

* قول السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما فنزلت الآية .[3]

* أنها نزلت في استرضاع بعض الأنصار أولادهم في بني النضير قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ووائل، عن الحسن: أن أناسا من الأنصار كانوا مسترضعين في بني النضير، فلما أجلوا أراد أهلوهم أن يلحقوهم بدينهم، فنزلت الآية.[4]

---

[1] ابن عاشور محمد الطاهر ،تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر،1984م،ج3،ص 65.

[2] الطبري محمد بن جرير ،جامع البيان عن تأويل القرآن، ت محمد أحمد شاكر ،دار الرسالة ،ط1، 1420هـ. 2000 م.ج5، ص408،ص 407.

[3] القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ،ت هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م.ج3، ص 280.

[4] ينظر :الطبري محمد بن جرير ، المصدر السابق، ص 412.وينظر : ابن كثير إسماعيل بن عمر ،تفسير القرآن العظيم، ت سامي السلامة، دار طيبة،ط1، 1417هـ.1997م،ج1،ص628.

بعد أن عرفنا أقوال المفسرين في سبب نزول هذه الآية لا بأس من معرفة المقصد العام من هذه الآية: قال البيضاوي قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة الآية رقم: 256]، إذ الإكراه في الحقيقة إلزام الغير فعلا لا يُرى فيه خيرا يحمله عليه ولكن قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة الآية رقم:256]، تميز الإيمان من الكفر بالآيات الواضحة، ودلت الدلائل على أن الإيمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية، والكفر غي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية، والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإيمان طلبا للفوز بالسعادة والنجاة ، ولم يحتج إلى الإكراه والإلجاء"[1] .اهـ.

ويقول الشيخ الطاهر بن عاشور :"نفي الإكراه خير في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدا على إتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا. وهو دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار"[2].

وهناك قولان ذكرهما الشيخ البيضاوي :"النهي في الآية إما عام منسوخ، أو خاص بأهل الكتاب " اهـ . فيكون على ذلك أن القول الأول بأن هذه الآية عامة منسوخة بآيات القتال.

والثاني أن الآية في خاص من الكفار ، ولم ينسخ منها شيء.

قال قتادة ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة الآية رقم: 256]، قال: أكره عليه هذا الحي من العرب، لأنهم كانوا أمة أميه ليس لهم كتاب يعرفونه، فلم يقبل منهم غير الإسلام. ولا يكره عليه أهل الكتاب إذا أقروا بالجزية أو بالخراج، ولم يفتنوا عن دينهم، فيخلى عنهم.[3]

---

[1] ناصر الدين عبد الله البيضاوي،أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،ت محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ص 154.

[2] محمد الطاهر بن عاشور ، المصدر السابق ،ص 499.

[3] ناصر الدين عبد الله البيضاوي، المصدر السابق ،ص 155.

وأولى هذه الأقوال بالصواب ما رجحه الطبري :" أن معنى الآية إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام. ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة.[1]

الفرع الثاني: مشروعية حرية الاعتقاد في السنة

حفلت سيرة رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه بكثير من الأقوال والأفعال التي تدل كلها وتثبت بما لا يدع مجالا للشك على عظمة هذا الدين، من جميع جوانبه وخاصة في مجال الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، ومنها الحرية الدينية، والتي سأتناولها في هذا الفرع.

* جاء في سيرة بن هشام أنه:{**لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْحَانَةَ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ : أَنَا عَلَى دِينِ قَوْمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنْ أَسْلَمْتِ اخْتَارَكِ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ. فَأَبَتْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ إِذْ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ : هَذَا ابْنُ سَعْيَةَ يُبَشِّرُنِي بِإِسْلَامِ رَيْحَانَةَ فَجَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا قَدْ أَسْلَمَتْ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ حَتَّى تُوُفِّيَ عَنْهَا**}. .[2]

*دستور المدينة أو وثيقة المدينة ومن أبرز ما جاء فيها أي في صحيفة المدينة:{**اليهود أمة مع المؤمنين ،لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .....ومن تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم .....**}[3].

هذا نزر من كثير مما تحمله السيرة العطرة من احترام للحريات والحقوق، وتأكيدا لما سبق سأتناول بعض التطبيقات العملية لحرية الاعتقاد أيام الخلافة الراشدة في الفرع الآتي.

[1]الطبري محمد بن جرير ، المصدر السابق ،ص 419,414

[2]ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 2 ، المكتبة العصرية ، بيروت ،1421 هـ ، 2001 م، ص 222. والحديث رواه الواقدي في مغازيه عن بن إسحاق، باب غزوة بني قريضة، ج 2، ص 520.وذكره بن كثير في البداية والنهاية، ج 5، فصل في ذكر سراريه ، ص 324.وذكره بن حجر في الإصابة في معرفة الصحابة ،رقم 11203،ج8، ص 146 .وهو من هو في الضبط والتحري.

[3] ابن كثير، السيرة النبوية، بيروت، مكتبة المعارف، د ت، ج2، ص 321.

الفرع الثالث : تطبيقات عملية لحرية الاعتقاد في التاريخ الإسلامي.

القارئ والمتأمل للتاريخ الإسلامي وخاصة فترة الخلافة الراشدة، يجده يزخر بكل ما يثلج الصدور ويرفع الرؤوس لانتمائه لهذه الأمة العظيمة، فقد كان لها قصب السبق في كل الميادين، وحققت الواقعية المثالية وجسدتها على أرض الواقع بكل ما تحمله من معنى، فحفل بذلك تاريخنا بكل مبادئ الحرية واحترام لحقوق الإنسان، وكمثال على ذلك:

*وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة بن زيد "يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني:لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له". [1]

*وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء القدس:" نص على حُريتهم الدينية ،وحرمة معابدهم وشعائرهم: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان:

أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملَّتها، لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبه، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم ،و لا يُضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود" . [2]

والتاريخ الإسلامي يزخر بالكثير من الأدلة والشواهد التي تؤكد مشروعية هذه الحرية، لا يسع حدود الدراسة ذكرها، إنما أردت الإشارة إليها لتدعيم موقف الإسلام من الحقوق والحريات.

بعد ما ذكرنا الأدلة الدامغة والحجج الساطعة لتكريس الإسلام وتطبيقه عمليا لحرية الاعتقاد قرآنا وسنة، سأذكر في المطلب الموالي بعض الضوابط والقيود التي تحدده.

[1] محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك ، دار التراث، بيروت، ط 2 ، 1437هـ،ج2، ص 463.
[2] المصدر نفسه، ج3،ص 105.

المطلب الثاني:

ضوابط حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.

لقد حرص الإسلام كثيرا على الاعتراف بالحريات مطلقا ومنها الدينية، لكن وبالرغم من ذلك لم يطلقها هكذا دونما قيد أو ضابط، ولم يجعلها ساحة يركض فيها أصحاب الأهواء والفتن من أجل أن يصونها من عبث العابثين، أو النفاذ من خلالها إلى التلاعب بشريعة الله يقول الشيخ رشيد رضا : "ومن المثلات والعبر في هذا أن المسلمين أباحوا في حال عزتهم وسلطانهم لأهل الملل الأخرى حرية واسعة في دينهم ومعاملاتهم في بلاد الإسلام، عادت على المسلمين ودولهم بأشد المضار والمصائب في طور ضعفهم، كامتيازات الكنائس، ورؤساء الأديان التي جعلت كل طائفة منهم ذات حكومة مستقلة في داخل الحكومة الإسلامية .."اهـ.[1] لهذا جعلت ضوابط تقترن بمبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام، لابد من مراعاتها. وسأتناول ما تعلق بحرمة المقدسات وأمن المجتمع (فرع أول)، وعدم المساس بمشاعر المسلمين (فرع ثاني)، وأخيرا ضابط عدم التلاعب بالدين (فرع ثالث).

الفرع الأول: حرمة المقدسات الإسلامية وعدم المساس بوحدة المجتمع

الحرية الدينية لا تعني الإذن بالتعرض أو المساس بالدين الإسلامي أو أحد مقوماته الأساسية أو حتى التنقيص منها أو تفضيل دين آخر عليه أو المساس بمشاعر أتباعه، كما أن المحافظة علي مبدأ حرية الكتابيين أو غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى في ممارسة شعائرهم وعباداتهم لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام، أو الاعتداء على حرماته بدعوي الحرية الدينية. يقول الشيخ القرضاوي : "الواجب عليهم أن يحترموا شعور المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها، فلا يجوز أن يسبوا الإسلام ورسوله وكتابه جهرة "اهـ[2]. وحسب رأي ولا حتى خفية يجوز، ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن ذلك جزءً من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى، ويدخل ضمن هذا الضابط كل ما تعلق بوحدانية الله جل في علاه،

---

[1] محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب1990 ،ج10،ص86.

[2] القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 34.

كما يدخل في هذا ما تعلق بكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى الشريعة كدين وتطبيقات ونواهي وحدود فهي كل لا يتجزأ فالتعرض لجزئية منها يهدم الأخرى، ويدخل أيضا ضمن عدم المساس بالمقدسات الإسلامية نقلة الشريعة من صحابة كرام أطهار أخيار لا يجوز التعرض لهم ومن بعدهم رواة الحديث ومفسري النصوص ومبيني الأحكام إلى زماننا هذا، لقوله صلي الله عليه وسلم : **{إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ}**[1].

جاء في كتاب الأم للشافعي رحمه الله: "وَعَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ إنْ ذَكَرَ مُحَمَّدًا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَهُ بِهِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ثُمَّ ذِمَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ وَنَقَضَ مَا أُعْطِيَ عَلَيْهِ الْأَمَانُ وَحَلَّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَالُهُ وَدَمُهُ كَمَا تَحِلُّ أَمْوَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ دِمَاؤُهُمْ".[2]

تعتبر أي حرية ممنوحة لغير المسلم لممارسة شعائره وطقوسه مكفولة ما لم تؤدي هذه الحرية إلى بث أفكار مسمومة وتصورات أو إلقاء شبه تهدم وحدة المجتمع الإسلامي، وزرع البلابل والفتن وهذا بدعم أعداء البلاد بإثارة القلائل وإحياء النعرات وذلك بدعم المعارضات الداخلية والخارجية، فهذه الأعمال والتصرفات بأي شكل كانت وبأي طريقة تعتبر مرفوضة وممنوعة إطلاقا. إضافة إلى ذلك كل ما تعلق بالأمن الخارجي للدولة فالحرية الممنوحة لغير المسلمين لا تعني دعم أو تأييد أعداء الإسلام أو الأقوام الذي بينهم وبين المسلمين حروب ونزاعات.

نستنج من خلال هذه الأسطر أن مقدسات الإسلام وأمن وسلامة أفراده خط أحمر، لا يمكن تركها لقمة سائغة يتلاعب بها أصحاب الأهواء والفتن والشهوات.

الفرع الثاني: عدم إظهار طقوسهم وشعائرهم أمام المسلمين

شعائر اليهود والنصارى وطقوسهم لا تخلو من أقوال وأفعال قد حكم عليها الدين الإسلامي بالضلال والكفر وهذا الفساد لا يرجع إلى كتبهم المنزلة، وإنما يعود إلى الانحرافات والتبديل والتحريف الذي طال هذه الكتب، وإن كان هذا الضابط ساري على أصحاب

[1] رواه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب العلم، باب :الحث على طلب العلم ،ج10،ص 49.

[2] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم، دار المعرفة ، بيروت، ب ط، 1410هـ،1990م، ص209.

الكتب السماوية فمن باب أولى أن يطبق على غيرهم ممن لا يستندون في عقائدهم أصلا إلى كتاب منزل. فلا يحق لأصحاب الديانات السماوية أو غيرها ممارسة شعائرهم أمام مرآي المسلمين لأنه يعد عندنا من الكفر البواح. فلا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ونحو ذلك مما يحرم في دين الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد مسلمين، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان، مراعاة لعواطف المسلمين. وكل ما يراه الإسلام منكرًا في حق أبنائه، وهو مباح في دينهم، فعليهم ألا يعلنوا به، ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام.[1]

الفرع الثالث: عدم السماح بالخروج من الإسلام بعد الدخول فيه

لا يسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وهديه أو الرجوع عنه بالارتداد إلي غيره من الديانات أو الاعتقادات، سواء كانت سماوية كتابية أو لغيرها من الديانات الأخرى المتعددة ومهما كان المتغير سواء مسلما أصليا أي منذ نشأته كان على دين الإسلام أو دخل إلى الإسلام بعدما كان كتابيا، أو كان مشركا ذا عقيدة وملة أخرى فالتحق بجماعة المسلمين، فيطبق عليهم في كل الحالات حد الردة، وسأوضح في هذه المسألة بالتفصيل فيما سيأتي لاحقا.

بعد الانتهاء من الحديث عن بعض القيود الملزمة لغير المسلمين ليمارسوا معتقداتهم وطقوسهم بكل حرية، أنتقل إلى بيان بعض الشبه المثارة حول حرية الاعتقاد في الإسلام في المطلب الموالي.

[1] القرضاوي، المرجع السابق ،ص 35.

المطلب الثالث:

الشبهات المثارة حول حرية الاعتقاد في الإسلام.

بعد الكلام في المطالب السابقة حول مشروعية حرية الاعتقاد وذكر بعض الضوابط التي تحكمه، يعدّ لزاما أن نتعرف على بعض الشبه التي تطال الدين الإسلامي بغير وجه حق، مع محاولة الرد عليها ومن بينها شبهة حد الردة (فرع أول)، وشبهة الجزية (فرع ثاني)، والشبه المثارة حول الجهاد (فرع ثالث).

الفرع الأول: تشريع حد الردة في الإسلام.

الردة لغة:

رددْتُ الشيء أرده رداً فهو مردود. وفي وجه الرجل رَدة، إذا كان قبيحاً. والردة: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام.[1] وجاء في لسان العرب: ارتدَّ وارتدَّ عنه تحوّل والاسم الرِّدّة ومنه الردَّة عن الإِسلام أَي الرجوع عنه.[2]

الردة اصطلاحا:

جاءت في اصطلاح الفقهاء أنها: "كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه"[3].

يقول ابن عرفه: "الردة كفر بعد إسلام تقرر"[4]. وقد ذكرت الردة في القرآن الكريم بمعني الرجوع عن الإسلام بلفظها الصريح أكثر من مرة قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾. [البقرة الآية رقم:217]. وللردة شروط لابد من اعتبارها في تحقق الردة، وهي البلوغ والعقل والاختيار، أما البلوغ والعقل فقد دل عليها حديث النبي صلى الله

---

[1] بن دريد، جمهرة اللغة، ت :رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ط1، 1987، ج1، ص32.

[2] بن منظور، المرجع السابق، ج3، ص 173.

[3] خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، ت أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ، 2005، ج1، ص238

[4] محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1416هـ-1994م، ج12، ص47.

عليه وسلم :{**رفع القلم عن ثلاثة**}[1]. وأما الاختيار فقد نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ١٠٦ ﴾ [النحل الآية رقم: 106]. واتفق الفقهاء على أن من اكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا. والردة تكون بالاعتقاد وبالشك والقول والعمل وللسادة الفقهاء تفصيلات كثيرة في هذا الموضوع لا يسع المقام لذكرها وللتوسع ينظر الكتب الفقهية والموسوعات .[2]

وعقوبة المرتد هي القتل، كما ثبت في السنة وفعل بعض الصحابة، وقد اتفق أغلب الفقهاء على ذلك. أي إذا ارتد مسلم ولم يتب وكان مستوفيا لشروط الردة أهدر دمه وقتله الإمام أو نائبه. وهو محل اتفاق أغلب الجمهور. يقول بن تيمية:" المرتد يقتل بالاتفاق وان لم يكن من أهل القتال"[3].

ويقول :"يجب قتل كل من بدل دينه، لكونه بدله وإن لم يكن من أهل القتال كالرهبان، وهذا لا نزاع فيه وإنما النزاع في المرأة المرتدة خاصة ".[4]

واختلفوا كثيرا في التفاصيل مثل اشتراط الذكورية والحرية، والإكراه في دخول الإسلام، وهل يستتاب أم لا، ونحو ذلك مما موطنه أبواب الردة من كتب الفقه. وقد استند الفقهاء في إجماعهم إلي نصوص شرعية منها :

*حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:{**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**}.[5]

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود ، ط المكنز ، رقم 4400. أصله في البخاري معلقا في صحيحه ،كتاب الطلاق.

[2] للتوسع أكثر ينظر :الموسوعة الفقهية الكويتية، ، دار السلاسل ، الكويت، ط 2، من 1404 – 1427 هـ، ج22 ، ص 186. وينظر نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض، ط2، 1403 ، 1983،ص152.

[3] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ.1995م ، ج20، ص 100.

[4] أنظر :أبواب أحكام الردة والمرتدين من كتب الفقه، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص471، بداية المجتهد لابن رشد ج2 ،ص 376، وأحكام المرتد في الشريعة الإسلامية للسامرائي، ص 173، ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1419،1 هـ ،1999 م، ج13ص149وما بعدها.

[5] رواه البخاري في صحيحه، في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم 3017.

*حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:{**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**}.[1]

*قاتل أبو بكر أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا.

أيضا من اللطائف ما ذكره الشيخ بن عاشور من "أن العطف بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب في قوله "فيمت" من آية ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ .[البقرة الآية رقم:217]. مفيد أن الموت يعقب الارتداد، وقد علم أن معظم المرتدين لا تحصل آجالهم عقب الارتداد، فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية فتكون الآية فيها دليل على وجوب قتل المرتد" اهـ.[2]

لقد جاءت عقوبة الردة ضمن مقاصد الشريعة السمحة، لأنها تأتي للمحافظة على الضرورات الخمسة للإسلام المعروفة من جانب الوجود والعدم، بإيجاب دعوته وبيانه ونشره وأيضا من جانب العدم ضرورة الحفاظ عليه وذلك برد ودحض كل ما يقابله من أهواء وبدع ومعاقبة كل من تسول له نفسه بالتلاعب بفرائضه وأركانه أو حتى التقصير فيها.[3]

وقد تعرض حد الردة في عصرنا الحاضر إلى جملة من الهزات والانتقادات والتشكيك فيه، فذهبت طائفة إلى إنكاره جملة وتفصيلا، وتوهينه من قبل طائفة أخرى، وهذا راجع للوضع السائد في العالم من تحرر وأيضا القوانين الدولية المبيحة للكفر والإلحاد باسم حرية الدين، وترك الإنسان على هواه يعتقد ما يشاء وقت ما يشاء وكيف ما شاء. مما جعلهم ينظرون لحد الردة نظرة قاصرة ممزوجة بروح العصر. ومن هؤلاء الطوائف نذكر على سبيل المثال:

---

[1] رواه البخاري في الديات، باب قوله تعالى :"أن النفس بالنفس والعين بالعين"، رقم 2878.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، ج2، ص 333،ص337.

[3] لمزيد من المعلومات: ينظر : يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 2، 1415 هـ-1994م،ص255- 257.ومجموع الفتاوى لابن تيمية ،ج20،ص102. ومحمد الطاهر ابن عاشور ،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،ط2، 1985م،ص 271،ص273، ومحمد الخضر حسين ، الحرية في الإسلام ،دار الاعتصام، ص 65.

*–طائفة العلمانيين واللادينيين: فهم ينكرون أحكام الشريعة جملة وتفصيلا وليس حد الردة فقط. ولا داعي لرد أو الكلام عليهم حتى يصح إسلامهم.[1]

*–بعض الفقهاء والمثقفين والمفكرين: فهؤلاء ذهبوا إلى أن حد الردة عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حدية، وتعود للحاكم يقضى فيها وفق الظروف والوقائع والأحداث والمستجدات، وما تمليه عليه مصلحة البلاد والعباد وأنها عقوبة سياسية وليست دينية[2]. وقد أوردوا العديد من الشبه حول حد الردة حاولوا الاستدلال بها على أنها ليست حدا ثابتا بل من باب السياسة الشرعية، سأحاول اختصار بعضها وأهمها لأنها كثيرة:

الشبهة الأولى: أن حد الردة لم يرد في القرآن، وإنما ورد في خبر آحاد، وأخبار الآحاد لا يعمل بها في الحدود عند طائفة من العلماء.

ويرد عليهم: أن أصل هذه الشبهة فيه خلل في المنهج إذ فرق هؤلاء بين القرآن السنة في وجوب العمل بما ورد فيهما فزعموا الأخذ بما في القرآن، وترك العمل بما جاء في السنة لكونه أحادا.[3]فمن المعلوم الذي لا شك فيه أن ما جاء في السنة مثل ما جاء في القرآن إذ لا فرق بينهما من حيث وجوب العمل بهما، لأنهما المصدر الأساسي للتشريع، وهذا لا يحتاج إلى دليل يعضده ويقويه فالآيات والأحاديث الدالة عليه كثيرة[4]. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ . [الحشر: الآية رقم:7]. وقد

---

[1]لمزيد من المعلومات :ينظر :كتاب أحمد صبحي منصور، حدة الردة، دار الانتشار العربي، مصر، ص 6 وما بعدها والذي زعم فيه أنه لا وجود لحد الردة، وأنه من اختراع عكرمة و الأوزاعي لظروف تاريخية، وأن الرسول لم يقم حد الردة ولا صحابته.

[2]وممن ذهب إلى هذا الرأي محمد عبده وتلميذه رشيد رضا كما جاء في كتابه تفسير المنار مرجع سابق ،ج5،ص 266.أيضا محمد سليم العوا حسب ما جاء في كتاب صبحي منصور، حد الردة مرجع سابق ،ص 8. وعبد المتعال الصعيدي في كتابه الحرية الدينية في الإسلام، ت عصمت نجار، دار الكتاب المصري، القاهرة–دار الكتاب اللبناني،بيروت،1433هـ–2012م،ص 99،ص103.وذلك على عدة تفصيلات وأراء بينهم .

[3]لمزيد من المعلومات ينظر: سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ج1، ص 123،ص136.

[4]الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ت. أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ–1940م، ص 226،ص229.

تأيّدت السنة في إثبات حد الردة بإجماع الصحابة وهذا مر معنا في مشروعية حد الردة والإجماع وهو ما يرفع الحكم إلي القطعيات .

***الشبهة الثانية**: أن حد الردة يخالف ويعارض مبدأ حرية الاعتقاد الثابت بالنص. قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة الآية رقم: 256]. وخبر الواحد يرد إذا عارض القرآن.

ويرد عليهم إن هذه الآية تعددت أقوال المفسرين فيها كما رأينا: فمنهم من قال: هذه الآية منسوخة، قالوا: أنها باقية، لكنها خاصة بأهل الكتاب، على قول الجمهور، لكن الإمام مالكاً يرى أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى والكفار عامة. وقالوا أن الآية فقط إرشاد إلى أنه لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ أي: أن الدين واضح جلي وكله براهين. وهذا ترجيح السعدي.فهذه التفاسير كلها لا تثبت ما قالوه ولا ما زعموه.[1].

وقولهم أن آية سورة البقرة السابقة تعارض حديث حد الردة، فقدموا الآية على الحديث؛ لأن الآية قطعية الدلالة، والحديث ضني الدلالة، استدلالكم بالآية على الإسلام وغير الإسلام، فالمسلم الذي يرتد لا إكراه عليه، والكافر الأصلي لا إكراه عليه، هذا استدلال بالعموم، لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم خاص، وباتفاق أهل الأصول أنه لا تعارض بين عام وخاص، فإذا وجد العام والخاص قدم الخاص على العام، إذاً نقدم الحديث السابق على الآية، فهذه الآية يعمل بها في دائرتها كلها إلا في الإسلام، فلا نكره أحدا غير مسلم على دخول الإسلام، فإن شاء أن يكفر فليكفر، وإن شاء أن يؤمن فليؤمن، وأما المسلم فلا، حتى لا نفتح باباً للمنافقين والذين يريدون أن يشوشوا على هذا الدين.[2]وقولهم: الدلالة القطعية تقدم على الدلالة الظنية، هذا حق أريد به باطل؛ لأنه لا تعارض، فالآيات عامة والأحاديث خاصة فتقدم، أو الآيات خاصة بالكافرين، والأحاديث خاصة بالمسلمين فلا تعارض، فلا يقدم

[1] ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور، مصدر سابق ،ص 67.وجامع البيان للطبري، مصدر سابق، ص411،ص412، وتفسير القرآن لابن كثير ، مصدر سابق، ج1، ص 628.

[2] ينظر : موقع الشيخ محمد حسن عبد الغفار ، شبهات حول حد الردة ، دروس صوتية مفرغة علي الموقع الالكتروني، http://audio.islamweb.net. تاريخ التصفح:15-03-2017.

قطعي على ظني، ولا بد أن نأخذ بهذا الحديث.[1]

*الشبهة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بقتل المرتدين. والرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: قد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد، فقد نقل الحافظ ابن حجر في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الردة على امرأة بعدما أمهلها ثلاثاً.[2]

الوجه الثاني: أن رواية لم يُقم النبي صلى الله عليه وسلم الحد، رواية ضعيفة، ولو قلنا: لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقد قال ذلك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على فعله، بل قول النبي تشريع، كما أن فعل النبي تشريع، وقول النبي أقوى في التشريع.[3]

والخلاصة أن المرتد عن الإسلام وهو غير مكره وقد استوفت شروط الردة فيه وشروط إقامتها عليه فعقوبته القتل حدا لا تعزيرا مع مراعاة اختلاف الفقهاء والله أعلم.

حد الردة أخذ نصيبا وافيا في كتب الفقهاء وأسهبوا في بيانه، وحاولت أن أذكر ولو القليل منها رفعا للبس والشبهة.

الفرع الثاني: تشريع الجزية في الإسلام.

يزعم بعض المغرضين أن تشريع الجزية في الإسلام ظلم يقع على أهل الذمة ويتساءلون ألا يعد هذا اعتداء على الحريات وفيه مخالفة لدعوة الإسلام إلى السماحة والعدل وفرض الجزية دليل على التضييق على غير المسلم لإكراهه على الإسلام. ويترك ما عليه من اعتقاد؟ ولمحاولة الرد عليهم يجب معرفة حقيقة الجزية.

الجزية لغة: الجزية في اللغة مشتقة من مادة (ج ز ي) بمعنى جَزاهُ بما صنع؛ تقول العرب: جزي يجزي، إذا كافأ عما أُسدي إليه، والجزية مشتقة من المجازاة على وزن فِعلة؛ بمعنى: أنهم أَعطَوْها جزاءَ ما مُنِحوا من الأمن.[4] وفي كلام العرب هي الخراج المجعول على الذمي.

---

[1] موقع الشيخ محمد حسن عبد الغفار ، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] ابن منظور، المصدر السابق، مادة جزي، ج14، ص145.

اصطلاحا:

عرف الدكتور عبد الكريم زيدان الجزية بأنها: "المال المقدر المأخوذ من الذمي".[1]

والأصل فيها من الكتاب والسنة والإجماع، وأدلتها متواترة وكثيرة في كتب الفقه. فقد جاءت النصوص بوجوب معاملة غير المسلمين بالحسنى، وسيرته صلى الله عليه وسلم وصحابته والمسلمين من بعدهم تشهد بذلك[2]. إذ كانت تفرض الجزية على القادرين والذين تتوفر فيهم شروط الجزية من عقل وبلوغ وذكورة، والسلامة من العمى والكبر، والسلامة من الرق والعبودية، وأن لا يكون فقيرا معدما ولا يكون راهبا .[3]

وغير هؤلاء كانوا يعفون من الجزية ويفرض لهم عطاء من بيت المال. وشهد أهل الكتاب بحسن معاملة المسلمين لهم وفتوحاتهم شاهدة عليهم. والمتأمل والباحث المتحرر في النظريات الفكرية السابقة، يري أن الإسلام قد أعطي أهل الذمة حقوقا لم يعطوا مثلها في أي عهد من قبل، فلقد نعموا في ظله بالأمن والأمان، وحرية الاعتقاد وممارسة شعائرهم وقد أكدت الأدلة من الكتاب والسنة ومواقف الصحابة والخلفاء كلها تؤكد المعاملة الحسنة التي لم ير نظيرها نظريا وتطبيقيا.[4]

إن التحامل على الإسلام في الجزية أمر مأخوذ على غير محله من سوء الظن المسبق بالإسلام وأهله لأن في الحقيقة لم تكن الجزية إلا مجرد مقدار قليل يدفعه الذمي مقابل حمايته وتمتعه بالأمن في بلاد المسلمين ومرافقه.

[1]عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402هـ.1982م، ص13.

[2]لمزيد من المعلومات :ينظر صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم وباب الوصايا بأهل ذمة رسول الله، وانظر ابن الأثير ، أسد الغابة ، دار الفكر، بيروت، ج2، ص137، ص138.

[3]عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص139، ص143.

[4]لمزيد من المعلومات: ينظر موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، نخبة من كبار العلماء، دار نهضة مصر للنشر،2011،ج 14،ص 125،ص136.

الفرع الثالث: تشريع الجهاد في الإسلام

يدعي بعض المغرضين أن تشريع الإسلام للجهاد، وبين إعلانه لحرية الاعتقاد تتناقض وعليه كيف لهذا الدين الذي يفرض تعاليمه بالسيف ويكره الناس للدخول فيه، أن يسمح بحرية الاعتقاد؟ لذا سأحاول في هذا الفرع شرح مفهوم الجهاد، ورفع اللبس عنه.

الجهاد لغة: بذل و استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل[1].

الجهاد اصطلاحا :

الجهاد هو: "بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى".[2]

ويأتي بعدة معاني منها مجاهدة النفس ودفع الشيطان ووساوسه، وإقناع المشركين عن طريق الحجة، والصبر على أذاهم، ومجاهدة العدو وقتاله، وهو المقصود هنا. وفيه ضوابط وشروط لا يسعنا المقام لبسطها، وإنما سأحاول رفع اللبس عن الشبه المثارة حوله[3].

إن الدعوة إلى الإسلام تقوم على النصيحة والتذكير لا على الأمر القسري، وتكون على أساس الاختيار في اتخاذ القرار. وهذا ما أقرته الآية الكريمة :قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة الآية رقم: 256]، وأنه لا تعارض بين الحرية الدينية والأمر بالجهاد لأن الإسلام قد كفل الحرية للجميع، واقتصر على إعلان الجهاد سوي على الذين يبدون العداوة ويتربصون بحوزة الدين والإسلام، ولذلك نهي الإسلام عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء وعن قتل رجال الدين، ما لم يشاركوا في القتال، وكانوا منعزلين، فلو لم يكن الإسلام يقر بحرية الاعتقاد لأمر بقتلهم. لأن تكاليف الإسلام لا تقوم علي أساس القسر والجبر.[4]

---

[1] سعيد بن على القحطاني، الجهاد في سبيل الله، مطبعة سفير، الرياض، ص 5.

[2] المرجع نفسه، ص 5.

[3] لمزيد من المعلومات حول الشروط والمفاهيم الصحيحة للجهاد ينظر :كتاب الجهاد في سبيل الله لسعيد القحطاني، مرجع سابق، ص7 وما بعدها.

[4] محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دار الفكر، دمشق، ط 3 ،1997م.ص 113.

إن القول بأن انتشار الإسلام كان بالسيف لإكراه الناس على الدخول فيه باطل مردود. والوقائع التاريخية شاهدة على خلاف ذلك. لأن المسلمين استعملوا السيف لإزالة العقبات التي تحول دون دخول الناس عن طواعية في الإسلام، أو لإزالة العقبات التي لا تشجع على الدخول فيه والكيانات والسلطات المستبدة، هذا هو الصحيح وهذا هو المغزى والهدف من الجهاد، ولم يجد المستشرقون ما يقولونه حول المعجزة الربانية في انتشار الإسلام في فترة وجيزة إلا أن يقولوا أن الإسلام انتشر بالسيف، ويكفي تكذيب هؤلاء تعريف الإسلام نفسه بأنه انقياد وخضوع للأوامر واجتناب للنواهي عن رضا واختيار.[1]

بهذا أكون قد أنهيت الحديث حول الحماية التي وضعها الاسلام لحرية الاعتقاد وما أحاطها به من ضوابط وحدود لتكريسها وتطبيقها ،وفي ما سيأتي سأتناول مدى حماية حرية الاعتقاد من خلال النظم القانونية الدولية والوطنية .

[1] موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، المرجع السابق ،ص 167.

المبحث الثاني

حماية حرية الاعتقاد في القانون الوضعي

ونعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: حماية حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: حماية حرية الاعتقاد في القانون الجزائري

المبحث الثاني:

حماية حرية الاعتقاد في القانون الوضعي.

إن التشريعات والقوانين الوضعية بصفة عامة أعطت حرية الاعتقاد اهتماما كبيرا وتناولته بصورة مباشرة، وهذا ما نلاحظه في جل القوانين والإعلانات العالمية والداخلية، بالإضافة إلى التشريعات والمراسيم التنظيمية لكل بلد من أجل تكريس مبدأ حرية الاعتقاد وذلك لتوضيح الكيفية العملية لممارسة هذا الحق القانوني، لذا سأتناول الحماية القانونية لحرية الاعتقاد في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقيود الواردة عليه (مطلب أول)، ثم أحاول إبراز الحماية القانونية والقيود التي وضعها المشرع الجزائري لحرية الاعتقاد (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

حماية حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

غالبا ما تأخذ الحماية القانونية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي هيئة اتفاقيات وهي تمثل التزاما قانونيا للدول المتعاقدة، وبالرغم من هذه الحماية التي يقدمها إلا أنه يضم بعض القيود لتطبيق وممارسة هذه الحرية، لذا سأتناول حماية حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان (فرع أول)، والقيود الواردة عليه (فرع ثاني).

الفرع الأول: حماية حرية الاعتقاد في الاتفاقيات والمواثيق

سأحاول في هذا الفرع تناول الحماية القانونية للحريات الأساسية للإنسان، والتي تتضمن حرية الاعتقاد وذلك في الاتفاقيات الدولية والعالمية (أولا)، والاتفاقيات الإقليمية (ثانيا).

أولا :حماية حرية الاعتقاد في المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية

تعتبر الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أهم الضمانات التي تحمي حرية الاعتقاد، وسأحاول ذكرها مع بعض التفصيل.

1- حماية حرية الاعتقاد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948م:

اعتمد ونشر للملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف د 3 - المؤرخ في10ديسمبر1948م، حيث نصت الجمعية أنها تنشر على الملأ هذا الإعلان المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و 30 مادة.[1]إذ يكرس هذا الإعلان حرية الاعتقاد من خلال بعض النصوص حيث تنص المادة 18 منه:"لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدّين، ويشمل هذا الحق حريته في إظهار دينيه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر وممارسة التعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده".[2]

بالرغم من القيمة الأدبية التي يشكلها ويحملها مضمون هذا الأخير، إلا أنه غير ملزم للدول الأطراف، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يفكر في اتجاهات أخرى تكون ملزمة كوضع نصوص تعاهدية تلزم الدول بموجبها احترام حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية.

2-حماية حرية الاعتقاد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية، في دورتها التاسعة عام 1954م، ولكنه لم يعتمد حتى ديسمبر 1966م بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16م وقد أقرّته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء تنفيذه في 1976/3/23م طبقاً للمادة 49 من العهد. وهذا الميثاق هو الاتفاقية الدولية الثانية التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة قواعد دولية اشتملت على كافة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية المنصوص عليها في الإعلان وألزمت كل طرف باحترام وتأمين الحقوق المنصوص عليها.[3]

---

[1]أمير فرج يوسف :موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ،ص47 ،ص53.

[2]ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 18 .

[3]عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط5،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ،ص279 .

يتألف الميثاق من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، كررت المقدمة والجزأين الأول والثاني من هذا الميثاق ما ورد حرفياً في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وهذا راجع لصياغة العهدين في نفس الوقت من سنة 1996م، أما بقية الأجزاء من الثالث إلى السادس، فعالجت بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وما يهم في البحث هو الجزء الثالث أي (المواد من 6 - 27)، ولو في الواقع حقوق معترف بها ومصونة بموجب الدساتير والقوانين في أرجاء العالم المتمدن وهو أهم جزء في الميثاق، ويحدد حقوق الإنسان المدنية والسياسية : مثل الحق في الحياة وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً، والذي يعنينا هو حرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وفي إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها.[1]

فالعهد عبارة عن معاهدة دولية ملزمة ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما أن هذه الاتفاقية أنشأت نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهي تهدف إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.[2]

3-حماية حرية الاعتقاد في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد لعام 1981م.

رغم صدور الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1981، نجد هذا الإعلان يشمل ثمانية مواد تعالج منها حقوقا معينة، وهي (الأولى، الخامسة، والسادسة) فيما تتناول المواد الخمسة المتبقية الحريات والتدابير الخاصة بالتسامح والوقاية من التمييز، كما تتعرض مواد الإعلان إلى الجو العام الذي من خلاله يتحقق ويتجسد المناخ اللازم لتجسيد روح التسامح وعدم التعرض للتمييز. فإنه لا يعدو أن يكون اتفاقا ودّيا بين الدول تم اعتماده بعد سنوات من المناقشات والأحداث المعقدة، ويفتقر أيضا إلى الطبيعة الإلزامية، ولا يتضمن آلية للإشراف على تنفيذه، إلا أن حقيقة الأمر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفتقر في طبيعته

---

[1] شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية ،الأكاديمية العربية في الدانمرك،2008،ص 66.

[2] ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 المادة 18 .

لاتفاقية دولية لحماية الحرية الدينية وتكرس لها ضمانات مستقلة بذاتها[1]. زد إلى ذلك تحجج الكثير من الدول في الغالب بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان، كل هذا جعل من التكريس الفعلي والتطبيق الحقيقي لحرية الاعتقاد مرهونا بسياسات الدول وتوجهاتها.

4- حماية حرية الاعتقاد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر1989م اتفاقية حقوق الطفل بقرارها 25 / 44 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990م، وهي مكونة من 54 مادة شملت الحقوق المادية والمعنوية للأطفال وأكدت ديباجتها وفاءها لمبادئ حقوق الإنسان القائمة على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي، والاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر".[2]

ونصت المادة الثانية أن:"تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانون يعليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر".[3]

"تتخذ الدول الأطراف جميعا لتدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".[4]

[1] بنجلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر،2016/2015، ص 117.

[2] ينظر :اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 25 / 44 بتاريخ 02 نوفمبر1990 .

[3] ينظر : المرجع نفسه.

[4] ينظر :المرجع نفسه.

وقد نصت المادة الرابعة عشر أن: "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين".[1]

على ضوء هذه المواد فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتيح للطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغير دينه لأي دين آخر، وفي نفس الوقت لا يهدر حق الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم خاصة في مرحلة ما قبل 18 سنة، بشرط أن يمارس الطفل حقه في اعتناق أي دين وممارسة شعائره الدينية، وطقوسه في حدود القانون، وما وضعه من قيود لصالح النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السلامة العامة، وهي قيود ترد على جميعا لأنشطة الإنسانية في إطار أي مجتمع منظم في العالم.

ثانيا :الحماية القانونية لحرية الاعتقاد في الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

بعد ما عرف العالم تطورا كبيرا في مجال حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وشهد الكثير من العهود الدولية، جاءت القوى الإقليمية لتشارك بدورها في هذا المجال، من خلال خلق مواثيق وعهود إقليمية بينها تجسد الحقوق والحريات وأحاول ذكر أهمها.

1-حماية حرية الاعتقاد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

عند الحديث عن الاتفاقيات الدولية الإقليمية تأتي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على رأس هذه الاتفاقيات، والتي أبرمت سنة 1950م، حيث أكدت المادة التاسعة منها على حق كل شخص في الحرية الدينية، "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يغير دينه أو معتقده، وكذلك حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء كان ذلك بمفرده أو في إطار جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"والفقرة الثانية "لا تخضع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي في صالح السلامة العامة ولحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".[2]

---

[1] ينظر: اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 25 / 44 بتاريخ 02 نوفمبر 1990 ، المادة 2 والمادة 14.

[2] ينظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 09.

ولم تكتف بمجرد الإقرار بهذا الحق بل أوجدت آليات لضمان تطبيقه واقعيا وكذا سائر الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية، تمثلت هذه الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

2-حماية حرية الاعتقاد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نشأت سنة 1969م الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وشكلت جهازين لضمان الحقوق والحريات: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، تعمل اللجنة عموما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عبر وسائل عديدة، كإصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء، وإعداد تقرير سنوي للجمعية العامة، أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فتختص أساسا في المنازعات التي يرفعها الأفراد والخاصة بالخروقات في مضمون الاتفاقية.[1]

ثالثا: الحماية القانونية لحرية الاعتقاد في المنظمات الإقليمية

على خطى المجتمع الدولي والإقليمي، أخذت المنظمات الإقليمية على عاتقها بلورة الحقوق والحريات الأساسية ضمن أجنداتها، ومن أهم الحقوق الحق في ممارسة الشعائر الدينية والطقوس، من هذا الأساس نذكر بعض المواثيق الخاصة بهذه المنظمات.

1-حماية حرية الاعتقاد في الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان

تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 28 جويلية1981م ودخل حيز التنفيذ في 26 أكتوبر 1986م، وبالرغم من إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعمل وتسهر على ضمان الحقوق والحريات، وتصلها الشكاوي في الخروقات الأفراد بخصوص الحرية الدينية، إلا أن الحريات عموما والحرية الدينية خاصة في القارة الإفريقية تعيش مرحلة مزرية مما يعكس سلبا دور هذه المنظمات واللجان في حماية وضمان الحريات والحقوق الإنسانية. خاصة في غياب محكمة افريقية على غرار أوروبا وأمريكا.[2]

---

[1] وحياني جيلالي، واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، عدد1،2014 ، ص43.

[2] ينظر: موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب : تَقْارير الدول والملاحظات الختامية http://www.achpr.org/ar/states تاريخ التصفح 10-03-2017.

2–حماية حرية الاعتقاد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

بعد القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 25 سبتمبر 1969م،وردا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة.ظهر هذا المشروع في ديباجة و 42مادة وجاءت في الديباجة إشارة إلى تأكيد هذا الميثاق على المبادئ الواردة في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقتين بكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وتعهدت الدول العربية الأعضاء بضمان الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها[1]، وهذا ما يشكل ضمان لحرية المعتقد من بين هذه الحريات الأساسية.

تضمنت أربعة أقسام والتزمت الدول الاثنين والعشرين في الجامعة بهذا القانون العربي لحقوق الإنسان بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بما ورد في الاتفاقية من حقوق، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدّين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء وبأن لا تقوم بتقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرية التامة في اختيار الديانة و تعلم أو ممارسة أو إقامة الشعائر الدينية أو التعبير عنها و لا يجوز إخضاع أي شخص لإكراه في هذا الصدد من شأنه تعطيل هذه الحرية. ومن هذه القيود ما ورد استثنائيا (أولا). ومنها ما ورد كقيود عامة في الظروف العادية (ثانيا).

---

[1]قادري عبد العزيز :حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2005 ص144 .

2عمر سعد الله :المرجع السابق، ص244،ص245.

أولا : تقييد حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية.

بالرغم من تلك القدسية التي أسبغها القانون الدولي لحقوق الإنسان لحق حرية المعتقد إلا أنه أقر بعض القيود التي قد تطرأ عليها في بعض الحالات الاستثنائية. وهي تلك الحالة المؤقتة التي تفرضها الأوضاع الواقعية، والتي تستدعي الانتقال من أحكام المشروعية العادية إلى أحكام المشروعية الاستثنائية. [1]

باستقراء قواعد الفقه والقضاء ولا سيما الفرنسي الذي كان سبّاقاً في إقرار هذه النظرية وبالرجوع إلى أحكام المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نستخلص ثلاثة شروط أساسية للظروف الاستثنائية حتى يتسنى تعطيل قواعد المشروعية العادية إلى قواعد المشروعية الاستثنائية[2]:

1-أن يكون الظرف جديا

2-أن يكون الظرف غير مألوف و غير متوقع

3-ألا تتسنى مواجهته بالوسائل العادية

ومن هنا نجد أن الفقه لم يشترط أن يعم الظرف الاستثنائي كل الدولة بل قد يكون محدودا في المكان كما هو في الأصل محدود في الزمان.[3]

ثانيا: تقييد حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف العادية.

تطرأ على حرية الاعتقاد عدة قيود تختلف باختلاف مصادرها فمنها القانونية أو الإجرائية وكذلك القيود الواقعية، لكن هذه القيود في حد ذاتها تحتاج لإعمالها عدة شروط بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحرية الاعتقاد لم تكن استثناء عن هذه الحقوق فقد سعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تعزيزها

---

[1] العمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي الإنساني، جامعة الشهيد أكلي محند الحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،2015،ص 67.

[2] محمد حسن دخيل ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009،ص 58.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة،ط1،دار النهضة العربية ،مصر ،1998،ص101.

وتحريم التمييز بسببها، لكن بالرغم من ذلك فقد أورد عدة قيود عليها بما يحول دون النزاعات والصراعات:

1- الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم انتهاك حرية المعتقد:

يتجلى ذلك أساسا في الأعمال الإرهابية التي تمارسها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول باسم الدين، إذ ينبغي فصل هذه الأعمال عن الدين حتى لا يقترن ذلك بحرية الاعتقاد، وهذا ما يعني ضمنا منع هذه الجهة أو الجماعة الإرهابية وأفرادها من ممارسة معتقداتهم لما تشكله هذه الممارسة من مساس بالسلم والأمن الدوليين وذلك استنادا إلى أحكام الفقرة 02 من المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

2-القيود القانونية الواردة في المادة 03/18 من العهد الدولي:

تنص أنه "لا يجوز تقييد حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي تفرضها الآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية "[2]. وباستقراء هذه المادة يتبين:

أنه لا يجوز فرض قيود تمييزية أو تطبيق القيود بطريقة تمييزية بل يجب تطبيقها بطريقة موضوعية ومعقولة. وأنه لا يجوز تقييد حرية إظهار المعتقد إلا للأسباب الواردة في الفقرة المذكورة أعلاه. ولا يجوز أن يؤدي تقييد حرية إظهار المعتقد إلى إبطال الحقوق الواردة في المادة 18 والمذكورة سابقا.[3]

3- التسجيل والإحصاءات المدنية داخل الدولة:

ومن ذلك ما قامت به بعض الدول من فرض تسجيل المنظمات والجمعيات الدينية لكي يحق لها إظهار دينها ومعتقدها. بالإضافة إلى أن بعض هذه القيود قد تكون منافية لأحكام العهد الدولي مما قد يجعلها تحت طائلة المسائلة .[4]

---

[1] ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4.

[2] ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18.

[3] ينظر: مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، الفقرة الثامنة، ص 145.

[4] العمري مسعودة، المرجع السابق ، ص 67.

4-إعلان الدولة الدين رسميا :

لا يعتبر إعلان الدولة دينها الرسمي في حد ذاته مساسا لحق حرية الاعتقاد، ما لم يتزامن ذلك مع إقرار الدولة لتدابير تمييزية في مواجهة أتباع الديانات والمعتقدات الأخرى أو غير المؤمنين –كقصر العمل في المناصب الحكومية على أتباع الدين الرسمي أو إعطاءهم امتيازات اقتصادية أو فرض القيود على ممارسة أصحاب الديانات الأخرى لممارستهم التعبدية – بما لا يتفق مع خطر التميز على أساس الدين و ضمان الحماية المتساوية .[1]

ومع ذلك فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 20 على الضمانات الممنوحة للأقليات الدينية في المواد 18 و27 وذلك من خلال إقرارها مجموعة من التدابير لمنع أعمال العنف والاضطهاد الموجه ضد هذه الأقليات.[2]

رأينا في المطلب السابق كيف وضع القانون الدولي الإنساني اتفاقيات دولية وإقليمية لضمان تطبيق وتكريس حرية الاعتقاد، كما حدد له بعض القيود، وذلك لضمان الاستقرار والأمن العالميين. وسيكون الحديث في المطلب الموالي على حماية حرية الاعتقاد وبعض قيوده وهذا في القانون الجزائري.

المطلب الثاني:

حماية حرية الاعتقاد في القانون الجزائري.

أعالج في هذا المطلب الحماية القانونية التي وضعها المشرع الجزائري (فرع أول)، ثم أتناول القيود الواردة علي حرية الاعتقاد في النظام الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأول: حماية حرية الاعتقاد في النصوص والتشريعات الجزائرية

سارت الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم فأقرت ضمانات تحمي بها الحريات والحقوق الخاصة بالأفراد ومنها حرية الاعتقاد، سواء في الدستور (أولا)، أو الحماية التشريعية (ثانيا).

---

[1] لمزيد من المعلومات ينظر المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] لمزيد من المعلومات ينظر المادة 20و18و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أولا: الحماية القانونية لحرية الاعتقاد في الدساتير الجزائرية:

منذ استقلال الجزائر عام 1962م وإلى غاية اليوم عرفت أربعة دساتير متتالية، وعرفت كلها تعديلات وتغيرات عديدة، وبالرغم من هذا فإن نصوص إقرار حرية الاعتقاد كانت دائما حاضرة في هذه الدساتير.

تضمن أول دستور عرفته الجزائر والمصادق عليه في 8 ديسمبر 1963م والذي تضمن نصوصا كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن. فقد نص هذا الدستور صراحة على حرية الاعتقاد وأنه يضمن حرية ممارسة الأديان، واحترام معتقداته وهذا في المادة 04 منه. والمادة 19أيضا تضمن بعض الحريات التي لها علاقة وطيدة مع حرية الاعتقاد وتساهم في تكريسها.[1]

الأمر نفسه بالنسبة لدستور سنة 1976م في ظل الميثاق الوطني الذي عرف أيضا اعترافا صريحا بحرية الاعتقاد وذلك من خلال نص المادة 53 :"لا مساس بحرية المعتقد ولا حرية التعبير" وجاءت في نصوص أخرى عديدة مواد تعتبر ضمانات لحماية حرية الاعتقاد منها المادة 39 "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات". والمادة 49 منه نصت "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما". والمادة 72 نصت :"تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته و حصانة ذاته".[2]

بعد فترة الاشتراكية التي مرت بها الدولة الجزائرية جاءت الفترة ما بين 1989م و1996م والتي شهدت أحداثا كثيرة علي المستوي السياسي الاجتماعي وحتى الاقتصادي للبلاد، وبالرغم من هذه الأوضاع لم تسقط تكريس حرية الاعتقاد من نصوصها، حيث نصت المادة 35 من دستور1989م أنه:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا حرمة حرية الرأي". باختلاف الصيغ بين الدساتير علي حرية الاعتقاد لكن تبقي ضمانا صريحا لحمايته.[3]

---

[1] ينظر الدستور الجزائري لسنة 1963،المواد 19.04.

[2] ينظر الدستور الجزائري لسنة 1976،المواد 72.53.49.39.

[3] ينظر دستور الجزائر لسنة 1989.

قد كفل دستور 1996م حرية الاعتقاد[1]وحتى في آخر تعديلاته التي عرفها، قد شهد انفتاحا أوسع في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا بالمقارنة مع سابقيه، حيث اعتبر دستور 1996م حرية الاعتقاد حقا دستوريا مكرسا ونص عليها صراحة مما جعلها مضمونة في المادة 36 "لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا حرمة حرية الرأي". ما يلاحظ في هذا الدستور هو إضافة المشرع الجزائري للفظ حرمة، وذلك مقارنة بالدساتير السابقة، ربما لإعطاء قيمة أكبر لكرامة الإنسان لما له من أهمية بالغة في مجال الحقوق والحريات، حيث جاءت هذه المادة لتؤكد على عدم المساس بحرية الاعتقاد. وكذلك تمت الإشارة إليه ضمنيا في بعض المواد في الدستور فنجد مثلا المادة 29 نصت علي "كل المواطنين سواسية أمام القانون .ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". هذه المادة لم تذكره مباشرة إلا أنه وارد بصورة ضمنية، أيضا المادة 32 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته." والمادة 33 من الدستور الجزائري نصت على "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية".[2]

وبالنسبة للتعديل الجديد للدستور لسنة 2016م عدلت المادة 36 من دستور 1996م وأضيفت لها فقرة في نص المادة 42 حاليا حيث أصبحت :"لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

وما يلاحظ في هذا التعديل ،إضافة صيغة جديدة وهي "ممارسة العبادة" والعبادة هي عبارة عن مجموعة شعائر دينية تختص بكل دين يمكن للفرد أن يعتنقه، مما يعني أن الدولة تضمن لكل فرد احترام معتقده وحرية ممارسة شعائره الدينية.

[1] الدستور الجزائري لسنة1996 ،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 07-12-1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996،ج رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر.

[2]ينظر الدستور الجزائري لسنة1996 ، الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،الفصل الرابع الحقوق والحريات.

ثانيا: الحماية القانونية لحرية الاعتقاد في التشريعات الجزائرية

في حقيقة الأمر أن الجزائر وعلى الرغم من أنها أدرجت حرية الاعتقاد في تشريعها الدستوري وكانت سباقة إلى ذلك، لكنها كانت متأخرة في تدويل حرية الاعتقاد في النصوص والتشريعات القانونية، وذلك إلى غاية سنة 2006م .

1-المرسوم رقم 06-03 شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

على الرغم من أن الدولة الجزائرية ضمّنت حرية الاعتقاد في دساتيرها لم تعرف الجزائر قوانين وتنظيمات خاصة بهذه الحرية إلا سنة2006 م، حيث صدر الأمر06-03 في 28 فيفري 2006م، والذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. وقد تضمن أربعة فصول، ووضعت فيه كل الضوابط من أجل مراعاة الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما جاء ليسد الفراغ القانوني المتعلق بحرية الاعتقاد وكيفية مزاولتها وحمايتها من الانتهاك.[1]

وقد نص هذا الأمر على أن الدولة تضمن حرية الديانة في إطار أحكام الدستور والأمر 06-03 والقوانين التنظيمية السارية المفعول والنظام العام والحريات الأساسية للآخرين، كما تضمن التسامح احترام الديانات المختلفة، كما أن المجموعات والجمعيات لغير المسلمين تتم تعت حماية الدولة كما نص هذا الأمر على شروط ممارسة الشعائر الدينية حيث أن منح الأماكن لممارسة الشعائر الدينية يخضع للترخيص المسبق من طرف اللجنة الوطنية للممارسة الشعائر لغير المسلمين والدولة تحصي وتحمي هذه المنشآت و الأماكن.

نص كذلك هذا الأم على أن الممارسة الجماعية للشعائر الدينية لا تمارس إلا من طرف الجمعيات المعتمدة ذات الطابع الديني، وأن ممارسة الشعائر الجماعية تكون إلا في الأماكن المخصصة لذلك، والتي يمكن تحديدها من الخارج ومفتوحة للجمهور، إضافة على أنه نص على إنشاء لجنة وطنية لدى وزارة الشؤون الدينية من مهامها السهر على احترام ممارسة الشعائر

[1] الأمر 06-03مؤرخفي 29 محرم 1427 الموافق 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، عدد 12 الصادرة في 1 مارس 2006 ،ص25 .

الدينية، التكفل بالانشغالات المتعلقة بممارسة هذه الشعائر، إعطاء رأي مسبق حول اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني[1].

2-المرسوم 07-135 شروط و كيفيات سير التظاهرة الدينية لغير المسلمين

جاء المرسوم التنفيذي07 -135 الصادر في مايو 2007م ليبين ما ورد في نص المادة 8 من الأمر السابق حيث يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرة الدينية لغير المسلمين، وقد بين هذا المرسوم أن هذه التظاهرات الدينية تكون بموجب تصريح مسبق ويتضمن هذا التصريح كل شروط التظاهرة وهدفها والوقت الخ ....[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بعض القوانين والتنظيمات الأخرى التي شملت في مضمونها ضمانا لحرية الاعتقاد على خلاف القوانين التي جاءت مخصصة لذلك. فنجد منها القانون العضوي المتعلق بالإعلام نص في المادة 02 منه على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية ولكن مع احترام الدّين الإسلامي وباقي الأديان وهذا ما يشكل ضمان لحرية الاعتقاد وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[3].

ولعل أهم حماية هي الحماية الجنائية لحرية الاعتقاد وذلك بتسليط عقوبات على من يمس بهذه الحرية.[4] هذا بشكل عام أهم ما وضع المشرع الجزائري من نصوص لحماية حرية الاعتقاد.

الفرع الثاني: القيود المفروضة على حرية الاعتقاد في النظام الجزائري

لقيت حرية الاعتقاد في الدولة الجزائرية ضمانات وحماية بمختلف الأساليب والآليات ولكن هذا لم يمنع من وجود بعض القيود القانونية التي تحد من هذه الحرية في بعض الحالات وتختلف هذه القيود من قيود عامة شاملة لجملة من الدول (أولا)، وقيود أخرى تتصف بالخصوصية أي تخص الدولة الجزائرية (ثانيا).

---

[1] وحياني جيلالي ،المرجع السابق ،ص 140 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم07-135مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، ج ر ج عدد 33 الصادرة في 20 مايو 2007 ،ص 4.

[3] قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ، يتعلق بالإعلام، ج ر ج عدد 2 الصادرة في 15 يناير 2012 ،ص22 .

[4]ينظر ،المواد 295 مكرر 1، 298 /1، 298 مكرر من الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 14-01 مؤرخ في 4ربيع الثاني 1935 الموافق 4فبراير 2014 ،ج ر ج عدد 7 الصادرة في 16 فبراير 2014 ،ص 4.

أولا :القيود العامة المفروضة على حرية الاعتقاد في النظام الجزائري

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[1]، وهذه القيود تعتبر عامة على جميع الدول التي تكون منخرطة في الصّكوك الدولية.

1-قيد النظام العام والآداب العامة:

تعتبر حماية النظام العام هدفا مشروعا يبرر تقييد الحرية الدينية، ذلك أن النظام العام يشمل المصالح الحيوية لمجتمع ما سواء في الجانب السياسي أو الأدبي أو الاجتماعي...في حدها لأدنى الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وفكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية تتأثر بعاملي الزمن والمكان وبالقيم والمفاهيم السائدة في المجتمع في لاحظ ما اتخذته بعض الدول الغربية من قوانين وإجراءات لتقييد الحرية الدينية حماية للنظام العام من خطر الطوائف والفرق الدينية المضلة رغم الاعتراف بكون الانتماء إليها من صميم الحرية الفردية[2].

2-قيد احترام حقوق الآخرين وحرياتهم ومشاعر المسلمين:

الحرية وليدة المجتمع ولا وجود لحرية خارج نطاق الجماعة فإنه على أي شخص يمارس حريته أن يمارسها بالشكل الذي لا يمس بحقوق وحريات الآخرين في المجتمع، لأن ممارسة الحرية في إطار مخالف لحقوق وحريات الآخرين من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات وفوضى، مما قد يعرض كيانا لمجتمع للخطر لذا يجب أن لا يؤدي حقا لفرد في التمتع بحقه إلى الاضطرابات أو المساس بحقوق الآخرين، لأن حقه هذا يقابله التزام بالحفاظ على حقوق وحريات الآخرين.

يعتبر الفرد مخلا بحقوق الآخرين متسبباً بضرر لهم سواء كان هذا الضرر ماديا أم معنويا، ويكون الضرر ماديا مثلا: كتدنيس أو تخريب بناء معد لإقامة شعائر طائفية أو رمز أو أي شيء له حرمة دينية، أما الضرر المعنوي يكون مثلا: بالتعرض للفظ الجلالة سبا أو قذفا أو بأي صيغة كانت. وبالنسبة لاحترام مشاعر المسلمين فيشكل قيدا هو الآخر على حرية

---

[1] ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،المادة 18.

[2] بن جلالي سعاد، المرجع السابق ،ص 129 ،ص130.

الاعتقاد باعتبار الدولة الجزائرية دولة إسلامية، لذلك لا يجوز لغير المسلمين المساس بالشعور الديني للمسلمين وأن يراعوا حرمة الدولة الإسلامية التي تكفل لهم الرعاية والحماية، فلا يجوز لهم التطاول على الإسلام والمسلمين بأي شكل من الأشكال حيث يجب عليهم التمتع بحريتهم الدينية وفق الضوابط المقررة لهم.[1]

ثانيا :القيود الخاصة المفروضة على حرية الاعتقاد في النظام الجزائري.

وتتمثل هذه القيود في الضوابط التي كرستها الدولة الجزائرية وفق نظامها القانوني والتي نصت عليها في دساتيرها وقوانينها وتنظيماتها.

1-قيود دستورية:

ترد هذه القيود في دستور الدولة وتكون بعبارات صريحة مثل" وفقا للقانون "أو" في حدود القانون "أو" بناء على القانون "وهذه العبارات تدل على ضرورة الالتزام بهذه الحريات في الحدود التي يسمح بها القانون، فهذا الأخير وإن كان ينظم الحق والحرية إلا أنه عند نقطة ما لا يسمح بتجاوزها[2]، فنجد الدستور الجزائري ينص على أن حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، ومن جهة أخرى نجد القيود في الحالات الاستثنائية لدولة أي الظروف الغير العادية وهي منصوص عليها دستوريا فتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري منح الدستور بموجبها للإدارة صلاحيات واسعة لمواجهة هذه الظروف مما قد يعرض حريات الأفراد للخطر، فالدستور مثلا ترك الباب مفتوحا لرئيس الجمهورية هو من يحدد مدة حالة الطوارئ وهذا قد يضر بالحريات العامة، كما أن الدستور لم يحدد بصفة واضحة أسباب الإعلان عن الحالة الاستثنائية وهذا كله ليس في صالح الحريات العامة التي قد تتعرض للمساس والخطر والتي من بينها حرية الاعتقاد[3].

[1] فوزية فتيسي :الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010/2009 ص 23.

[2] بن جلالي سعاد، المرجع السابق، ص 126.

[3] شرقي صلاح الدين :حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14 ،جانفي 2016 ،ص98 .

2-قيود تشريعية" القوانين"

تظهر سلطة المشرع في تنظيم وتقييد الحرية وتكون هذه القيود بصفة مباشرة بأن يصدر قانونا يحد من ممارسة بعض الحريات ومنها حرية الاعتقاد[1]، فنجد الجزائر لم تحدد الديانات الممارسة في الدولة. فالدستور جعل الدّين الرسمي هو الإسلام وأصدر المشرع قانون خاص بغير المسلمين ليقيد تصرفاتهم في إطار القانون وقد حدد القانون عقوبات لم يتجاهل التقييد به[2].

3-القيود الإدارية:

هذه القيود تُفرض من السلطة التنفيذية على خلاف القيدين السابقين باعتبار أن السلطة التنفيذية على احتكاك دائم مع ما يستجد من وقائع وكذلك كون السلطة التشريعية لا يمكنها دائما أن تقييد وتنظم الحريات العامة في كل صغيرة وكبيرة لتعقيد وطول الإجراءات التشريعية، لذلك كانت

سلطة الضبط الإداري والتي تتمتع بها السلطة التنفيذية الأثر الأكبر في تقييد حرية الاعتقاد بما يتلاءم والحفاظ على النظام العام والآداب العامة. ووفقا للنظرية العامة لهذه القيود أي النظام العقابي والنظام الوقائي .

[1] بن جلالي سعاد، المرجع السابق، ص 127.

[2] أي لمن يتجاهل أو لا يتقيد بالعمل بالأمر 06-03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر لغير المسلمين.

الخـاتـمة

بعد الخوض في مختلف جوانب حرية الاعتقاد وجل مقتضياتها من ماهية وتطور تاريخي، ونظرة مختلف الحضارات والديانات لهذا جانب الحساس من جونب حقوق الإنسان، وصولا إلى نظرة الدول الحديثة لهذا الحق والذي تبلور من خلال مختلف الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية، والتي شهدت ازدهارا كبيرا بعد الثورة الفرنسية وقيام الولايات المتحدة الأمريكية، عكس ذلك الوعي الذي انتاب المجتمعات الغربية بالأساس وخاصة بعد الحربين العالميتين، ليلقي بظلاله على كل المجتمع الدولي باعتبار هذا الأخير إنما نشأ في أحضان ما يسمى بالدول المتمدنة الأوروبية والتي تحولت شيئا فشيئا إلى المجتمع الدولي بصيغته المعاصرة.

وإذا سلمنا بالطبيعة الدولية للقواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأضفنا إلى ذلك تلك الظروف التي تزامنت بل أدت إلى ظهور هذه القواعد، كل ذلك يجعلنا نستخلص عدة نتائج من خلال هذا البحث نورد منها ما يأتي:

1- قواعد حقوق الإنسان عموما وحرية الاعتقاد خصوصا والمقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تمثل في حقيقتها النظرة الغربية لهذه الحقوق والتي يراد فرضها على الدول الأخرى فرضا تحت غطاء مفهوم جديد للقانون الدولي يسمو من خلاله هذا الأخير على القوانين الداخلية بل في بعض الأحيان يسمو حتى على الدساتير، وهو ما يسمى بالعولمة القانونية والتي تجعل من المشرع الوطني مجرد آلة لتطبيق إرادة مجموعة من الدول الكبرى المهيمنة على أجهزة المنظمات الدولية وفرض آراءها ومقارباتها على الدول الضعيفة مكرسا بذلك نظرية قانون القوة وليس قوة القانون، وإذا تزامن هذا مع ظهور مفهوم جديد للأمن العالمي هو مفهوم الأمن الإنساني والذي يَعتبرُ المساس بحقوق الإنسان على المستوى الفردي داخل الدولة تهديدا للسلم والأمن الدوليين قد يستوجب التدخل في شؤون الدولة الداخلية وفرض قواعد القانون الدولي عليها فرضا، مما يعد تراجعا صارخا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

2- أن المجتمع الدولي وبالرغم من الجهد الكبير الذي بذله في تكريس حقوق الإنسان عموما وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية خصوصا، لا يزال الواقع يشهد الكثير من التجاوزات بل والجرائم التي ترقى أن تكون جرائم ضد الإنسانية تحت خلفيات عقائدية ودينية، ولا أدل على ذلك مما يُرتكب اليوم من قتل وتهجير وانتهاك لحرية الاعتقاد والعبادة من قبل

الصهاينة ضد المسلمين والمسيحيين في فلسطين وسياسة تهويد للقدس، وكذلك ما يفعله البوذيون ضد الروهنغة المسلمين في بورما، وجرائم الحرب الأهلية في سوريا، تحت مسمع ومرأى من المجتمع الدولي. كل ذلك يجعل من الدارس يتساءل عن مدى فعالية القواعد القانونية المنظمة لهذه المسائل ما دام انتهاكها يقترف جهارا نهارا وأحيانا من قبل واضعيها أنفسهم.

3- تعد الخلفية الإيديولوجية العلمانية المعادية للديانات ، والتي ميزت واضعي القواعد القانونية المنظمة لحرية الاعتقاد والعبادة، والتي تسعى أول ما تسعى لتكريس الإلحاد أكثر منها حرصا للحفاظ على حرية الاعتقاد والتدين وحرية ممارسة الشعائر الدينية، كل ذلك جعل المشرع الدولي يتجرد من ثوب الموضوعية المفترض فيه عند تشريعه للقواعد الدولية في هذه المسألة، لاسيما وأنها تمس جانبا مهما من حياة الفرد والدولة على السواء، إذ ما فتئ الدين أن يكون أحد مقومات الشخصية من جهة، ومن جهة أخرى فهو يعتبر من أهم الركائز لقيام الحضارات والأمم ومن أهم مقومات استمراريتها.

4- أن الدول العربية والإسلامية، وإن لم تشارك غالبيتها في وضع القواعد القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان عموما، إلا أنها حاولت مجاراة المجتمع الدولي في المصادقة على كل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تتضمن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، ومع ذلك وتماشيا مع خلفيتها الإسلامية مارس بعض منها حق التحفظ على بعض المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، لكن التوجه الذي يراد الترويج له حاليا في اجتماعات لجنة القانون الدولي من منع التحفظ على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، يجعلنا نتأكد أن المسألة ليست تكريسا لحق من الحقوق المعترف بها بقدر ما يدخل فيما يسمى بصراع الحضارات والقيم و محاولة إلغاء الأخر.

5- إن الاتفاقيات الدولية وبالرغم من محاولتها الإحاطة بكل جوانب حرية الاعتقاد إلا أنها جاءت في مجملها غامضة ومبهمة تطرح الكثير من الإشكالات عند تطبيقها، وذلك على المستويين الداخلي والخارجي، كل ذلك جعل من الاستثناءات والقيود على حرية الاعتقاد تكاد ترقى إلى كونها قواعد وأصول، تحل محل المبادئ والقواعد الأساسية، وذلك خلافا للتشريع الإسلامي والذي عالج المسألة بشكل واضح ومفصل في نفس الوقت، ومكرسا للبعد الأخروي في المسألة مما يجعل الانقياد له أسهل، وتطبيقه أنجع، كما أنه نظم هذه الحرية في أزمنة السلم والحرب، وأزمنة الشدة الرخاء، مستغنيا في ذلك عن التوسع في نظرية الظروف الاستثنائية، والتي

غالبا ما تكون وسيلة للحكومات للاعتداء على الحقوق والحريات، ونافذةً تهرب من خلالها من المساءلة القانونية. وكل ذلك في الحقيقة نابع من نظرية شاملة يتبناها التشريع الإسلامي تتمثل في ذلك العقد بين الحاكم والمحكوم للتحاكم لأصل حيادي ليس لأحدهما سلطة في سنه وتشريعه، وهو ذلك الدستور المنزل من فوق سبع سماوات، إنه التشريع الإسلامي الحنيف.

وإذا كانت النتائج التي تحققت من خلال الاتفاقيات الدولية حول مسائل حرية الاعتقاد لم ترق إلى الطموحات التي علقت عليها، فإن مرد ذلك راجع للانفصام الذي صاحب الممارسة الواقعية لهذه الاتفاقيات، ضف إلى ذلك المعوقات والنقائص التي أدت في كثير من الأحيان إلى انحرافات خطيرة في ممارساتها الواقعية، ويحتاج سد هذه الثغرات إلى اتخاذ الكثير من الإجراءات والتي نجملها من خلال هذا البحث في التوصيات التالية:

1- احترام خصوصيات الشعوب ومحاولة إبرام اتفاقيات حقوق الإنسان عموما وحرية التدين خصوصا تحت ظل التوافق العالمي، و الابتعاد على محاولة فرض النماذج النمطية للمجتمعات الغربية على غيرها من الأمم الأخرى.

2- إيجاد آليات تطبيقية لحرية الاعتقاد في القوانين الداخلية من خلال تطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال، دون محاولة استغلال هذا الحق في انتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية.

3- الابتعاد عن التوظيف السياسي لحقوق الإنسان عموما وحق حرية التدين خصوصا.

4- الإبقاء على حق التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان، كسبيل لاحترام التنوع العقائدي والثقافي.

5- على الدول العربية والإسلامية في إطار منظماتها الإقليمية تقديم بديل قانوني عالمي في مجال حقوق الإنسان عموما يعكس خلفيتها الحضارية التي استطاعت أن تضمن التعايش بين مختلف الديانات والأعراق خلال ثمانية قرون، ولا يكون ذلك إلا بإعطاء القدوة التطبيقية في مجال حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والإقليمي.

الفهـــارس العامـــة:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجـع.

فهــرس المحتــويـــات

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
{قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّار}	الإمام مسلم	19
{لمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْحَانَةَ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ : أَنَا عَلَى دِينِ قَوْمِي ، .....}.	الواقدي ابن كثير ابن حجر	34
{اليهود أمة مع المؤمنين ،لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... ومن تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم...}	ابن كثير ابن حجر	34
{إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ}	الإمام أبو داود	37
{رفع القلم عن ثلاثة}	الإمام أبو داود	40
{مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}	الإمام البخاري	40
{لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ}.	الإمام البخاري	41

*** القرآن الكريم :برواية حفص عن عاصم.**

المصادر:

1- ابن هشام ، السيرة النبوية، ج 2 ، المكتبة العصرية ، بيروت ،1421 هـ ، 2001 م.

2- ابن الأثير ،أسد الغابة ،دار الفكر، بيروت.

3- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ،جمهرة اللغة، ت :رمزي منير بعلبكي ،دار العلم للملايين ، بيروت ط1، 1987م .

4- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ،القاهرة ،1425 هـ - 2004 م.

5- ابن كثير ،السيرة النبوية، بيروت، مكتبة المعارف، د ت.

6- ابن كثير إسماعيل بن عمر ،تفسير القرآن العظيم، ت سامي السلامة، دار طيبة،ط1، 1417هـ.1997م.

7- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، فتوح مصر وأخبارها، دار الفكر - بيروت - 1416هـ/ 1996.

8- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،مجموع الفتاوى، ت. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416 هـ.1995م.

9- الجوهري، إسماعيل بن حماد ،الصحاح ،مكتبة بن رشد، الرياض ،1419هـ.1999م ،ط1.

10-الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق، ط1 ، 1412 هـ، ج3

11-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ،الأم، دار المعرفة ، بيروت، ب ط، 1410هـ،1990م.

12- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ،الرسالة، ت. أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر،ط1، 1358هـ-1940م.

13- القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ،ت هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م.

14- الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1،1419 هـ ، 1999م.ج13.

15- خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، ت أحمد جاد، دار الحديث،القاهرة،ط1، 1426هـ، 2005.

16-علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري ،دار الكتاب العربي ، بيروت، ط1، 1405هـ.

17- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر،تونس،1984م.

18- محمد بن جرير الطبري ،تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك ،دار التراث، بيروت، ط 2 ، 1437هـ.

19- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ت محمد أحمد شاكر ،دار الرسالة ،ط1، 1420هـ.2000م.

20- محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر ،بيروت،ط1.

21- محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية ط1، 1416هـ-1994م.

22- محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير المنار ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990

23- ناصر الدين عبد الله البيضاوي،أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،ت محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

المراجع:

1- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف ،مصر ،1392 هـ-1972م، ط2.

2- أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر،1998.

3- أحمد شلبي، المسيحية (سلسلة مقارنة الأديان)،ط12،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،2002.

4- أحمد صبحي منصور، حدة الردة، دار الانتشار العربي، مصر.

5-أمير فرج يوسف :موسوعة حقوق الإنسان، ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 .

6- ب. تشالرز ورث، الإمبراطورية الرومانية ،ترجمة :رمزي عبده جرجس، دار مكتبة الأسرة 1999.

7- جان جاك شوفاليه ، تاريخ الفكر السياسي.

8- الجربوع عبد الله بن عبد الرحمان، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، المملكة العربية السعودية.

9- حسن البنا، رسالة العقائد، من مجموع الرسائل.

10- دراز محمد عبد الله، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم ،الكويت.

11- رحيل محمد غرايبية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع ،ط1 ،1421هـ-2000م.

12- زيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة :فاروق بيضون وكمال دسوقي، بيروت دار الجيل ،دار الأفاق الجديدة ،ط 8، 1413هـ-1993م.

13- سعيد بن على القحطاني، الجهاد في سبيل الله، مطبعة سفير، الرياض.

14- سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

15- صالح الفوزان ،عقيدة التوحيد، دار العاصمة،الرياض،1420هـ1999م ،ط1.

16- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2، 1402هـ.1982م.

17- عبد اللطيف احمد علي، التاريخ اليوناني-العصر الهلادي-،دار النهضة العربية، لبنان ،1976.

18- عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

18- عبد المتعال الصعيدي في كتابه الحرية الدينية في الإسلام، ت عصمت نجار، دار الكتاب المصري، القاهرة-دار الكتاب اللبناني،بيروت،1433هـ-2012م.

19- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط5،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

20- قادري عبد العزيز :حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2005 .

21- القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

22- مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، عالم الكتب، بيروت ، لبنان،.

23- محمد الخضر حسين ، الحرية في الإسلام ، دار الاعتصام.

24- محمد الطاهر ابن عاشور ،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع - المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،ط2، 1985م.

25- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق :محمد الطاهر الميساوي، طبعة دار النفائس ،الأردن ،ط2,1421هـ-2001م.

26- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،ط04،دار نهضة مصر ،مصر،1999.

27-محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

28-محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دار الفكر، دمشق، ط 3 ،1997م.

29- محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم ، مركز الأجانب في مصر ،دار النهضة العربية .،القاهرة ،مصر،2009.

30- مصطفى حلمي، الإسلام والأديان دراسة مقارنة ،دار بن الجوزي،القاهرة،مصر،2005.

31- نجيب إبراهيم طراد ،تاريخ الرومانيين ،المطبعة اللبنانية ،لبنان،1886.

32- نخبة من كبار العلماء، موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، دار نهضة مصر للنشر،2011.

33- نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دار العلوم للطباعة والنشر الرياض، ط2، 1403 ، 1983.

34- هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، ط1، دار النهضة العربية، مصر 1998،

35- هـ-كيتو، الإغريق، ترجمة: عبد الرزاق يسري، مطبعة الاستقلال الكبرى.

36-ياروسلاف تشرني، الديانة المصرية القديمة ، ترجمة: أحمد قدري،ط01، دار الشروق، مصر،1996 .

37- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 2، 1415هـ - 1994م.

الدساتير

1-الدستور الجزائري لسنة 1963م.

2-الدستور الجزائري لسنة 1976م.

3- الدستور الجزائر لسنة 1989م.

4- الدستور الجزائر لسنة 1996م.

5- الدستور الجزائر لسنة 2008 م.

6- الدستور الجزائر لسنة 2016 م.

7-دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1789 م.

8-الدستور الفرنسي لسنة 1958م.

المواثيق الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

2-إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة .1966l

4-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

5-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965م.

6-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م.

7-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981م.

النصوص والمواد القانونية:

1-الأمر 06-03مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، عدد 12 الصادرة في 1 مارس 2006 .

2- قانون العقوبات الجزائري مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 14-01 مؤرخ في 4ربيع الثاني 1935 الموافق 4فبراير 2014 ،ج ر ج ج عدد 7 الصادرة في 16 فبراير 2014 .

3- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ،يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 2 الصادرة في 15 يناير 2012.

4- مرسوم تنفيذي رقم07-135مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، ج رج ج عدد 33 الصادرة في 20 مايو 2007.

5- الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 م.

6- الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م.

7- الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م.

المجلات العلمية:

1- الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، 1404 هـ، ج22.

2- شرقي صلاح الدين :حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14 ،جانفي 2016 .

3- صالح بن درباش الزهراني ، حرية الاعتقاد في الإسلام ،في مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، العدد السادس،1433 هـ2016م.

4- محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، بحث مقدم في الدورة 19عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي ،إمارة الشارقة ،دولة الإمارات العربية المتحدة.

5- مهدي بغدادي، بين الحريات وحقوق الإنسان، مجلة النبأ، العددان 30و31،السنة 5، العراق 1998،

6- وحياني جيلالي :واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، عدد1، 2014 .

الرسائل الجامعية:

1- بنجلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق سعيد حمدين،. جامعة الجزائر، 2016/2015.

2-شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية الأكاديمية العربية في الدانمرك،2008.

3- عبد الله بن سعد أبا حسين، حرية الاعتقاد بين الشريعة والقانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا،1428هـ-2007م.

4- العمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي الإنساني، جامعة الشهيد أكلي محند الحاج، البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام،2015.

5- فوزية فتيسي :الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة،2010/2009 .

6- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2013 .

المواقع الإلكترونية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان https://ar.wikipedia.org/wiki/ ،تاريخ التصفح 2017/02/22.

2- موقع الشيخ محمد حسن عبد الغفار ،شبهات حول حد الردة ، دروس صوتية مفرغة علي الموقع الالكتروني،http://audio.islamweb.net. تاريخ التصفح:15-03-2017.

3- موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :تَقْارير الدول والملاحظات الختامية، http://www.achpr.org/ar/states تاريخ التصفح 10-03-2017.

الملخص

حرية الاعتقاد من الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية منذ ظهورها ببعثة سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسل، كما تم الاعتراف بها على الصعيد العالمي وذلك في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع لها العديد من الضمانات لحمايتها وتكريسها، وعلى غرار القانون الدولي لحقوق الإنسان قام النظام الجزائري بوضع ضمانات عديدة مختلفة وذلك من خلال إعلان الجزائر لهذه الحرية في النص الدستوري، مرورا بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتضمنة لحرية الاعتقاد والمكرسة لها، إضافة إلى حمايتها من خلال النصوص القانونية والتنظيمية وتكريس وسائل وآليات قانونية ذات طبيعة مختلفة للدفاع عن هذه الحرية، إلا أنها تبقى مضبوطة بقيود قانونية، سواء في الإسلام أو القانون الوضعي.

Abstract

The Freedom of belief is one of the main principle rights and freedoms stipulated by Islamic Sharia (law) since its appearance in the Mission of Prophet Muhammad, the last Prophet and Messenger, as it has been recognized internationally under the international human rights law, and many guarantees have been set to protect and consecrate it.

The Algerian regime has put many different guarantees through Algeria's declaration of this freedom in the constitutional text, through the ratification of the international conventions which include the freedom of belief, in addition to protecting it through legal and regulatory texts and devoting means and many different legal mechanisms to defend this freedom. This later is still fixed and regulated by legal restrictions, whether in Islam or in positive law.

